

نام کتاب: حاشیه بر شرح شمسیه — کاغذ فرنگی — قسمتی محمد تماجی (؟)

مؤلف متن: قطب الدین محمد رازی — محشی: ....

شارح محشی: میر سید شریف گرگانی — مترجم: ....

تاریخ تحریر: شعبان ١٢٤١ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ١٨

جزء کتب: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ٩٢

طول: ٢٥ — عرض: ١٠/٥ — شماره عمومی: ٢٣٨٧٣

وقفی / خریداری: کتابخانه رضوی توسط حاج ... الحکم(؟) — تاریخ: .... — وقف / خریداری

ملاحظات: ....

١٠٦



هذا الکتاب تکمیله

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی سیدنا محمد وآله
اجمعین **قوله** ورتبته علی مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة **اقول** هکذا وجد عبارة المتن فی کثیر من النسخ
والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت
سهوا من قلم الناسخ یدل علی ذلک قول المصنف فیما بعد
واما المقالات الثلث **قوله** فاول ما المفردات
اقول قد یطلق المفرد ویراد به ما یقابل المثنی والجمع
ای الواحد وقد یطلق علی ما یقابل المضاف
فیقال هذا مفرد ای لیس بمضاف وقد یطلق علی ما یقابل
المرکب ویشتمل مباحث الالفاظ وقد یطلق علی
ما یقابل الجملة فیقال هذا مفرد ای لیس بجملة ...

یتناول المرکبات التقییدیة ایضا والمفردات
ههنا هو بهذا المعنی الاخیر فیندرج فیها الکلیات
الخمس والتعریفات ایضا لانها مرکبات تقییدیة
والدلیل علی ذلک انه جعل المفردات فی مقابل القضایا
حیث قال المقالة الثانیة فی القضایا **قوله**
او من المرکبات **اقول** المراد بها المرکبات التامة علی ما ذکرنا فلا
اشکال فی کلام الشارح ایضا **قوله** لان ما یتوقف علیه المنطق
قوله فیبدو الا ما یتوقف علیه الشروع فی المنطق یکون خارجا
عنه لان ما هو خارج عنه لا یلزم فیه قطعا ومنه یلزم ان
یکون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لانا نقول
ان المقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه ایضا
المقدمة ... کان الشروع فیها ...
المنطق ... فیه ان الشروع
فی المقدمة ... والمقدمة ...
والمنطق موقوف علی المقدمة فیکون الشروع
فی المنطق موقوف علی الشروع فی المقدمة ...
فنقول الشروع فی المقدمة شروع فی المنطق
موقوف علی الشروع فی المقدمة فیلزم الدور

الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وذلك محال او الجواب
ان في الكلام مضافا محذوفا ان ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
قبل ان يكون المقدمة جزءا من كتب هذا الفن لا جزءا منه فاندفع
المحذور ان مراد السيد في تقدير هذا المضاف المقصود بيان انحصار
الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم في اصل الكلام ان مراده
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن ينبغي ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
الرسالة ينبغي ايضا ان يترتب عليها تمام الصغرى فظاهر واما الكبرى
فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن يعم آخره قوله انه في حيث الماهية
والخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على الماهية
واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على الماهية
فقط واجيب بان المقصود والخاتمة هو الماهية وحدها ولا
اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الاعمال
الذي هو المقصود فلا يخدش انه خروج عن الحصر قوله والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق
المقدمة ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمة
الاولية وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا قوله فلا بد من تقديم التعريف اقول

وهو مسبوق بالدليل وهو يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
يطلق الدليل على المدعى قوله ورسم العلم في مفتتح
الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال
ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل
الشروع في المقصد اعني هذا الفن فكانه قال اذ المقدمة
سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة دفع واجاب عن
هذا النظر بقسم ان المراد التصور بوجه ما وفيها تقريب
لانه لا يجب التصور بوجه ما ولكن تحصيله لا في ضمن
التصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه
لاستلزامه لهما او لاعني التصور بوجه ما لا لخصوصه
وكون غيره مستلزما لذلك الوجه لا يقدح في اختياره
لكن اكبر الطريقين متعينا بتصوره بوجه ان لكل منهما موجود في
موصل الى مطلوب فانه يختار احدهما لمجرد ان كان
الاخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح
تنبيه على ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل يجب قوله
فلا بد ان يقال اقول اراد لتحقق بل
في تحقق التصور الشروع على البصيرة وجوب
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه

وهذا لوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور
العلم برسمه لا بد ايضا انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله
وقف على جميع مسائله اجمالا الى اخره اقول
اراد به ان من تصور التصور متعلقا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من
ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه
المسئلة منه كذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء حصل عنده مقدمة كلية وهي
ان كل مسئلة منه لها مدخل في ذلك العصمة فتمكن بذلك
من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها فيمكن ان ... وبالجملة اذا
تصور الشيء على وجه ... فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة
منها لها مدخل في تلك الخاصة ... واورد
عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه ... فكانه قد علم
قد علم ذلك ولم يرد انه يجب في تصور العلم برسمه ان يحصل
له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف

الفائدة

الفائدة ليس كذلك في التصور المنطقي بما ذكرته حصل
بالفعل الكل مسئلة منه يرد عليه انها منه قوله لكان
طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم لا يحصل
... ان لم يعلم ان لذلك العلم فائدة فا
وان لامتنع الشروع فيه مطلقا كما بين ذلك في موضعه
ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى
المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم
واذا لو لم يكن ... عرفا وبذلك
لم ... فيه ... ولا بد ان يكون تلك الفائدة
من الفائدة التي يترتب ... ولو لم يكن
انها ... والاعتقاد لم يكن الشروع فيه لو لم
المناسبة ... في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه
... في تحصيله ... ويزداد
ذلك الاعتقاد ... بواسطة مناسبة مسائل
ذلك العلم لتلك الفائدة قوله فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال

الاشيا المراد بالاحوال المحمولات ...
الموضوعات في معرفة احكامها فاذا كانت طائفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشيا
متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او باشيا
متناسبة اخرى كان كل واحدة منها علما براسها
ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء
واحد في جهة واحدة او باشيا متناسبة في جهة واحدة
لكانتا علما واحدا او لم يستحق كل واحدة منها
علما على حدة واعلم ان الاحب للشارع في العلم
ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه بديهة
واما التصور برسمه فانه يجب ليكون في شروعه على
بصيرة وان يتيقن ان لذلك العلم فائدة معتدا بها
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بانه فائدته
وغير فوائده الواقع فانه يجب ... لئلا يكون
سعيه ما يجد به عبثا ... او سعيه في تحصيل ...
كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة بان
الموضوع للعلم شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي
زيادة بصيرة

موجبة لزيادة البصيرة في الشروع فقوله ليتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه راجع الى قوله ليتميز زيادة تمييز ولم
يكن له زيادة بصيرة الى التمييز والبصيرة قد حصلا
متيسرة برسمه فقد تحقق بما قررنا ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلثة اشيا احدها تصوره بوجه ما
او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اورد في صدر
المقالة الاولى وقد يجعل في المقدمة ايضا بيان مرتبة
العلم بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه التسمية بالاسم والاشارة الى المباحث اجمالا
فهذه تسعة امور ثلثة منها متعلقة بالعلم المطلوب موجبة
لزيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها
والا فقد يكتفي ببعضها ولا يجب في شرع ذلك اذ لا
ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق

بانه ما كان [illegible] وذلك كان [illegible] اه وفي ان
يفسر المقدمة بما ليس في تحصيل الفن [illegible] قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتساق الى معرفة رسمه اقول ذلك
لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في [illegible]
يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون في غاية [illegible]
ويحصل بذلك معرفة العلم الغاية [illegible] تصوره برسمه
واما بيان ان الحاجة العلم برسمه فلا يتيسر بيان
الحاجة اصلا الا ان يكون رسمه بنوع آخر حاصل
في غاية فصار بيان الحاجة اصلا ومتضمنا لبيان
الحاجة برسمه فلذلك [illegible] المصنف [illegible] بحث
واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه
فان قلت لا حاجة فيه الى هذه التقسيم بل يكفي
ان يقال ان العلم ينقسم الى ضروري ونظري
الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج
[illegible] الى العلم المنطق بقسميه اعني الى التصديق فلو لم
تقسيم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين

التصديق كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتساب [illegible]
الضروري لجواز ان يكون التصورات بالتمام [illegible]
ضرورية فلا حاجة الى [illegible] الى الموصل الى التصورات
ولا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق [illegible]
[illegible] ان المقصود ذلك قوله العلم اما
تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا مع نسبة
كتصور الانسان والكاتب مع نسبة [illegible] اما
تقييدية كالحيوان الناطق كغلام زيد واما تامة
غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية [illegible] فيه وفي
كل على ذلك من التصورات [illegible] حكم واما
اجزاء الخبرية فليس فيه حكم [illegible] الا [illegible]
فاذا [illegible] ليس تصديقا [illegible]
الخبرية منه [illegible] قوله واما تصور معه
حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
حتى يمكن اقتران الحكم به [illegible] قوله اما

التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل ايضا
على شيئين التصور وكونه مع حكم فيحتاج الى بيان
التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتميز
القسمان بكنه شيئيهما قوله فلذلك التفصي اما
ان يعود اقول فان قيل لا يجوز ان يعود الى
العلم قلنا فلا يحتاج تعريف القسمين بل
ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور
في الافتتاح مراد في العلم كما سيصرح به في الفائدة [illegible] الرابعة
بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادف الذي هو تعريفه
في الحقيقة قلنا الفائدة في ذلك التنبيه
على ان التقسيم وهو العمدة في بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم
او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك [illegible] فقط مطلق
التصور به يعلم ان التصور مراد فيه كما صرح به
فيما هو المشهور في قوله تنبيهها على ان التصور كالعلم [illegible]

فان قلت

فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل
على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد
تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فعند علمه بذلك ان التصور كما
يطلق على ما يقابل التصديق كذلك يطلق على ما يرادف العلم
ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف
وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه ان اطلاقه على [illegible] المشترك
دون كما فيه على خصوصية القسم الاول قلت [illegible]
لكن التعريف ينبه على ما يدل عليه التقسيم ذريعة لجعل
عليه وانه التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله [illegible] اداوعي
امر [illegible] اقول هذا يعم الحكم الجلي والاذعاني والانكاري
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول يعني ادراك
مفهوم الكاتب على الانسان اي ادراك الانسان
كالقضية بلفظه ثم ليس ادراك ايجاب [illegible]
فان القائل لا يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الكاتب
وان ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان [illegible]
[illegible] قوله يعني ادراك ان النسبة

واقعة او ليس بواقعة اقول يريد به انا لا نعني
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بان يدرك معنى الوقوع
او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراك هذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك له تقييدي (قبل الوقوع واللاوقوع)
قبل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة واقعة وليس هذا الادراك حكما
ايجابيا ... ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر
ادراكها عن طرفيها قوله وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم اقول ولا خفاء
في تمايز ادراك ان ... وادراك مفهوم النسبة
وادراك النسبة الحكمية وبين ادراك ان النسبة
ثبتت حكمية فلذا ... الى تمايزها فقال
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين
وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فيها متعذر ان يجزم وكذا لك من ظن وقوع

النسبة

[illegible]

8

النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة مغاير للحكم ... قوله
وعند متاخري المنطقيين اقول قد توهموا ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا
الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى
ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله ... لانه د...
الانفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول

وذلك لأنّ الفعل هو التأثير والإدراك هو
هو التأثر وقبول الأثر فلا يصدق أحدهما
على ما صدق عليه الآخر بالضرورة ولأنّ الإدراك
انفعال فيما يقع إذا فسّر الإدراك بانتقاش
النفس بالصورة أي حصولها من الأثر وأمّا إذا
فسّر بالصورة أي الحاصل من الأثر في النفس فيكون
بل هو حينئذ من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا
قوله وأمّا عند الإمام فالتصديق هو الحكم فقط
أقول هذا هو الحق لأنّ تقسيم العلم إلى هذين القسمين
إنّما هو لامتياز كلّ واحد منهما عن الآخر بطريق
أي بطريق يوصل إليه وهو الحجة المنقسمة إلى أقسامها
وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد
يوصل إليه وهو القول الشارح فلا فائدة
في ضمّ تصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به
وتصوّر النسبة الحكمية إلى ذلك لاشتراكها
مع التصورات في الاكتساب بالقول الشارح
فلا فائدة في ضمّها إلى الحكم وجعل المجموع
قسما واحدا من العلم مسمّى بالتصديق لأنّ
المجموع

لأنّ المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ
مقصد الفنّ أعني بيان الطرق الموصلة إلى
العلم لم يشتبه عليه أنّ الواجب في التقسيم ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمّى
بالتصديق لكنّه مشروط في وجوده بأمور ثلاثة
هي أفراد القسم الآخر فإذا عرفت هذا — لا داخلا والواقع في ماهية التصديق حد
فنقول إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب الحكماء — لا شطرا
قلت العلم إن كان إدراكا للنسبة إمّا أن يكون
إدراكا لأنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة
وإمّا أن يكون إدراكا لغير ذلك فالأوّل
يسمّى تصديقا والثاني تصوّرا وإذا أردت
تقسيمه على مذهب الإمام قلت العلم إمّا أن يكون
إدراكا للأمور الأربعة أي المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة
وإمّا أن يكون إدراكا لغير ذلك الإدراك المذكور
فالأوّل هو التصديق والثاني هو التصوّر وأمّا
تقسيم المصنّف فلا يصحّ على مذهب الحكماء قطعا لأنّ
التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصوّرات الثلث

مع الحكم ولا يخفى مذهب الامام الفخر وبيان ذلك
انه حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو
ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك
مجامع الحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده
ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم
الاول ويدخل في القسم الثاني فيكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون
تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون
تصور النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم
تصديقا رابعا فيكون كل اثنين من هذه
التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديق
في مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه
الى سبعة اما الاربعة منها فظاهر واما الثلاثة
الباقية فباعتبار مقايسة كل من تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية الى الآخرين فيحصل ثلاثة
الباقية فتامل ويكون الحكم في كل واحد منها
خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه

منطبق

منطبقا على شيء من مذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التقسيم مستفاد من القول الشارح ويكون
ما يجامعه ويقترن به غير الحكم مستفادا من الحجة منهم من قال
من هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن مجامعا للحكم فهو القسم
الاول وان كان مجامعا فهو التصديق وهذا لا يلزم ان يكون
تصور المحكوم عليه وحده والمجموع منهما تصديقا لانه يلزم ان
يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك مجامع
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا
لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق العارض له فان قلت قد صرح
المقام بان المجموع المركب منه الادراك والحكم يسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت في ادراك [illegible]
التقسيم الذي اي الواقع في التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فلا يصدق على المجموع [illegible] من عدم المطابقة
[illegible]
فمبنى العلم بل المركب منه ومن قسيمه مع اجزاء
متغايرة [illegible] الحكم وذلك باطل وانه الصدق في التصور
[illegible]

المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من الادراك حكم
ويلزم ان يكون التصديق وكذا يكون التصور المحكوم به
مع الحكم تصديق آخر وكذا التصور مع النسبة تصديق
ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم
تصديق رابع ويحصل من تركيب كل اثنين منها
مع الحكم تصديقات اخر فيه تعدد التصديق الى سبعة
الفرق الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف
الستة الباقية قوله اما ان يكون قسيم الشيء
قسيما له اقول تقسيم الشيء الى ما كان منه ما تحته
مركب منه آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الحيوان
الناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسيما
للآخر ومنه ان قسم الشيء قسيما ان يكون ذلك الشيء قسما
منه في الواقع وقد جعلت قسيما ويلزم ان القسم
الشيء قسيما لكن في الواقع قوله لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع
للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف واتباعه كالشمسية
وغيره في تقسيم العلم كما نبهناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق

ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من
التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق
بهذا المعنى قسيم للتصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء آخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا
تحته الا يرى ان المجموع من الجدار والسقف لا يكون
سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك
بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق
بمعنى المجموع قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم
له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى اما
مطلق التصور والتصديق اما لو لم يرد بالتصور معنى
عامًا مثلا للتصديق بل اريد بالتصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واريد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين المعنيين
متقابلان بان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا
حتى يلزم مطلق اعني ما هو مرادف للعلم فاعلم

معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على
هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول
اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم
شيء من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال على ما هو مراد المقسم وحاصله انه ظاهر
على تقسيم يوهم التباين بزوال بتفهم التصديق
والتصور التباين كما قررناه فلا ورود لما قوله
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم
المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح
واما على التقسيم المشهور فهو وارد وعليه غير
مندفع عنه وقد عرفت انه على التقسيم بما قررناه
الا ان انه قاطع لان تقسيم المص اظهر منه انه قاطع
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى والثاني لان
اقول المراد بالتصور حينئذ على كلام المص الى ان يقال
لان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم

القسم

انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم
ايضا لان يكون قوله فقط لغوا فلا حاجة اليه
اصلا ولان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف كلامه
على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القدماء فهو وارد
غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا
بين وجه كلامهم انه لما كان لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهني ان يظهر من كلامهم حيث ذكر التصور
في مقابل التصديق واراد به معنى المقابله
قطعا على انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم الذي
بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما
كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون التصور معنى واحد

متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم ولهذا
ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني
ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه
جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار
عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا
في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد
قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما
يظهر في كلامهم دون كلامه ولهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما
اندفاعهما عن تقسيم المصنف فلان هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق بغيره كما صرح به هو التصور
فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلق
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور مطلق لا التصور فقط وعدم
الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله فانه محال الاول

وذلك

١٣

وذلك لانه يلزم تركب الشيء من نقيضه من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء فقوله لعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني اذ فيه بحث لان المعتبر
في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور نسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات تصور فاش مستفاد منه
قد لا يرح اذا كان نظريا فيكون كل
واحد منها تصورا مخصوصا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في
التصديق شرطا او شطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله فالجواب
ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور لا على انه جزء
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو
ذات التصور الذي زعم على انه صفة له وقيد
فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا
يلزم ان يكون صفة جزءا منه الا يرى ان قطع
الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع

فهو لا جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفة
شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فمجرد
هذا التصديق او شرطه هو تصور الاطراف
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم يعرض له بعد ان يعرض لمجموع الادراكات
الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم
ونقيضه بين الحكم والموصوف بنقيضه فلا
استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء التصديق
البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها
شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم
اشتراط الشيء بنقيضه ولا استحالة في ذلك
ايضا فان شرطا فان شرط الصلوة كالطهارة
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق
الذي افاده الشيخ قدس الله سره في شرحه
للمطالع وانما في الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال

في التقسيمات

١٤

في التقسيمات من انه المعتبر في كل تقسيم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه
في امثال هذه المواضع من فرط جهالته بعلو حاله
او طمعه من الجهلة اعتقاد الرفعة في شانه بتزييف
مقالة فوق العلماء بديهي وهو الذي اراد به اولا البديهي
لهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة اذ لا مثال لكل واحد
من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
وستأتي تحقيق ذلك بانه لا يدور ولا اشكال
في تعريف البديهي والنظري بما يتوقف عليه
واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى سابقة
نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به
محتاج اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا
كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه

مع انه يصدق عليه انه متوقف على نظر فيدخل
في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي
فيبطل التعريفات طردا وعكسا مع الجواب
لعل لنا التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنيا في ذاته عن النظر يكون بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر
وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه
على نظر في اطرافه فذلك بالواسطة واذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام قدس سره فهذا الاشكال قوي بمعقول ليس كل
واحد الخ اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان
بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا
كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك
في الدليل هو المراد مما ذكرناه فكانه قال ليس جميع

التصورات ليس

التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر
في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا
وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا
لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى
نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول
هذا النظر وارد على هذه العبارة وان كان
المعنى قد فسرناه في شرح الكشاف بعدم
الاحتياج الى نظر (الى العبارة) قال بعض الافاضل في توجيه
هذا التفسير يعني لو كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا محوجا الى النظر فكان مما لا يحتاج
الى نظر وكيف معلوم لنا فتامل ولا نظريا
عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا
بين التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود بيان حال كل واحد منها على حدة
اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذا
كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد من التصديقات

نظرياً اذ لو كان كل واحد من التصديقات
نظرياً لكان تحصيل التصديقات بطريق
الدور او التسلسل وان جمع بينهما لاشتراك
في الدليل والاختصار على قياس مامر فان
قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظر
وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي
فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا
ان يكون جميع التصديقات نظرياً وينتهي
سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم
الدور ولا التسلسل ايضا قلنا هذا البرهان
موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تمم الكلام
والاول على البيان ان في التصورات يتم
بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي
الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف
على تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
والنسبة الحكمية وكل من ذلك نظري اي
على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان

قلنا بيان

قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات و
التصديقات نظريا يكون فذلك لو كان كلها
نظريا يلزم الدور او التسلسل فان تصديقات
نظرية ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون الشيء كذلك واللازم
باطل والمطلوب مثله تصديق نظريا والتصورات
المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور او التسلسل المحال الذي يكون
الاستدلال بهذه المقدمات متى لا تثبت هذه
المقدمات وتقرر انها امور معلومة لنا بلا
شبهة في ذلك الاستدلال بها قطعا نعم   فتأمل
يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
وهذا مؤيد لمطلوبنا فلانه يتفرع اقول اذا كان   ايضا قوله
الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف أ على ب
وب على أ يلزم ان يكون أ متقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذالك لان أ يتقدم
تأبت على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدما

على نفسه مرتبة واحدة فاذا سبق على ساير نفسه فقد
تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب
فان قلت ان ينتقض حاصل السؤال
استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او
في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير
متناهية فليس بمحال واذا فرض ان تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم منه استحضار
ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او زمان متناه
الملازمة فان ادعى انه يلزم منه استحضار ما لا نهاية
له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا
بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة
موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل
لها الان الادراك المطلوب الموقوف على تلك
الادراكات التي لا يتناهى فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب قيل عليه بان الامور الغير
المتناهية مهنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها
حركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة

فيها لزم

١٧

المرتفعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم
سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات
للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
تجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات تجامع
العلم بالنتيجة ولما كانت العلوم السابقة
معدات للمطلوب لا يمكن ان يجامعها اياه
لان المعدات يوجب الاستعداد والتأثير
هو كونه بالقوة القريبة البعيدة فيمتنع ان
يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمطلوب لا تجامعه بل انه تحصيل المطلوب
عند انتقاله بها في العلوم السابقة اما علل
موجبة للمطلوب او شرائط لحصوله فلا بد ان يكون
حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان
كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها
غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم منه احاطة

الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو
محال فتم الدليل وسقط الاعتراض واجيب
بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه
فيمتنع الاجتماع واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتما
عها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتما
عها باسرها معه فانك تجد في النفس في المطالب
المركبة الكثيرة من المقدمات والنتائج التي
يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول
المطلوب عن كثير من المقدمات البتة
مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل
لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها
حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب
وحصوله بالفعل وذلك في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم
ما حصل له التصديق بتلك المسائل ذهل
عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب

في ذلك

١٨

في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بملاحظة تلك المسائل
بعد حصولها بها فيما يقينيا مع الغفلة عن
المقدمات القريبة ايضا نعم اجمالا ان هناك
مقدمات يقينية يوجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها
متعاقبة ومع ذلك في ذلك الاعتراض متجها
غير مندفع ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح
واني حكم على تلك الامور الغير المتناهية لكونها
معدات لا بد من اتصاف المعدات ازوم حكمها في
عدم لزوم الاجتماع مع المطلوب الوجود
وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم البتة
وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب منفصلة
اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة
اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية
قلت ادراك النفس دفعة واحدة لامور
غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها
مفصلة

دفعة متنفعلة فيجوز ان يحصل للنفس امور
غير متناهية متنفعلة فى ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور يحصل لها الآن اى عند
حصول المطلوب المتوقف عليها جملة على انا
نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف
عليها جاز ايضا ان لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف
عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة لا بد لنفى هذا الجواب من دليل
هذا الدليل مبنى على حدوث النفس فلا يتم
ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل جميع ما
يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناهى يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وذلك ظاهر لان حصول المطلوب بطريق
التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له ولو متعاقبة فى ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه لتحصيل مطلوب بالنظر فلا يجب عليه

الا ملاحظة

الا ملاحظة ما هو مبادى قريبة له ليتمكن فى النظر واما
ملاحظة المبادى البعيدة فلا يجب نعم ان قد يكون
حصل له قبل ذلك المبادى والانظار الواقعة
فيها بتكرر حصل المبادى القريبة له هذا والاول
ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصورات
الحرارة والبرودة وامثالها وبعض
التصديقات كالتصديق بان النفى والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل
اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا
نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات الخ يعنى ان
التصورات اما ان يكون كلها بديهيا و
كلها نظريا او ان يكون بعضها بديهيا و
بعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذا التصديقات
لا تخلو من هذه الاقسام الثلاثة فى
ندفع ما يقال من الاقسام تسعة ما حصل من ضرب

اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما
كان التصورات والتصديقات امور موجودة
لم تحتج ان يقال جاز ان لا يكون شيء
من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري
بعد الا بديهي وجاز ان يكون شيء من
التصديقات بديهيا كزيد المعدوم فانه
ليس كاتب ولا لا كاتبا فان من علم لا ينبغي
ان احد شك فيه بخلاف التصورات الخ
اكث انها لم تحل وجه الشبهة كيف فقد
ذهب الامام الى ان التصورات كلها ١١
بديهية لا تجري فيها الكسب وفي التمثيل درد
مثالا للتصور ومثالا للتصديق نوعي
قد يطلق عليها اسم الواحد اي الاسم
هو الواحد فالاضافة بيانية ثم يكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف
فهو جعل الاشياء والتعدد في مفهومه

النسبة

النسبة بالتقديم والتأخير والتركيب يرا
دف التأليف قطعا وان اعتبر الحمل في المطلوب
اقول مبادي العلم لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة
لتصور الترتيب فيها ولذلك قال ترتيب
امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما
وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله
وان وجب معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه
بالاختيار والا لزم طلب المجهول مطلقا واما
المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية
يعني ان طريق اكتساب التصور من
التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات او بالعكس كالم يتحققه
وجوده وان لم يقم اليه برهان على امتناعه قوله
على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد من علة مادية هي داخلة وصورية
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية اي خا
رجيتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس
الى علة واحدة او علتين او ثلث في ذا عرف

بالاربع لان ذلك الكل منها في الاقسام والمبين

المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون

من يعرفها معرفتها لانها مباينة للمعلول بل

المراد بها انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل

محمولات تحمل عليه فيعرف بها ذلك وما ذكره

من ان في تعريف النظر هو المرتبة الثانية بان

غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي

واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة

العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على

سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية

والمادية والصورة انما يكونان للاجسام

قوله فالترتيب اشارة الى علته الصورية

بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرف

هي الهيئة الاجتماعية فلا شك ان الغالب يفهم

دلالة الترتيب عليها معلولة فيكون دلالة الترتيب عليها

التزامية كدلالته على المرتب التي هي فاعله ويمكن

ان يقال بان دلالة الترتيب على الهيئة التي

هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي

هو فاعله

٣١

هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر

من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا

تدل الا على علة ما وارادت التنبيه على ذلك

فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب

على الهيئة كالمطابقة في الظهور قال لان

بعض العقلاء تناقض الخ دل هذا الفكر قد

يكون خطاء وان نبه بهيئة النقض لا يكفي في

تمييز الخطاء من الصواب والا لما وقع

خطاء من العقلاء الطالبين للصواب المهاربين

الحذرين جدا من الخطاء وانما قال بل الانسان

الواحد تناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان

العاقل المتفكر اذا فتش عن احواله يوجد انه

يعتقد امور متناقضة بحسب اوقات

مختلفة او يتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم

يتفكر في وقت آخر ويعتقد آخر مناقضا

للحكم الاول في الوقتين انما للمتفكر في واما

التبصر ان فتشعرا الان على الى والزمان

المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخلل
في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم
ظهور ذلك في التصورات قوله (ثم الحاجة
الى قانون آخر) يريد ان المنطق وان كان
معرفته لتحصيل احوال الافكار جزئية لكنها
متعهدة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة
احوال اي نظر يفيد من الانظار الجزئية من قوله
ضروريات لم يرد ان الكسب النظريات
ان يكون من الضروريات ابتداء واما
بواسطة لجواز ان يكون يكتسب نظري
من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري
ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات
دفعا للدور والتسلسل قوله (ان فكر صحيح واي
فكر فاسد) اقول قد عرفت ان للفكر مادة
هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا
واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر
فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك

من اي

٣٢

من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات
مخصوصة لها مناسبة مخصوصة لذلك التصور
المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل
مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية
مباد معينة يكتسب منها ثم ان الاكتساب
من تلك المبادي ولا يمكن ان يكون باي
طريق بل لا بد هناك من طريق مخصوص له
شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى
شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني
معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك
المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه
وسلك فيها ذلك الطريق اصاب
المطلوب وان وقع خلل اما في المبادي او في
الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين
الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله (لان ظهور
القوة النطقية) اقول النطق يطلق على النطق
الظاهري وهو التكلم وعلى (المنطق) الباطني وهو ادراك
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فهذا الفرق يقوى
ويظهر كلا معنى المتعلق للمنفي الان نبّه
المسمّى بالاطلاقية فاستثنى الحسم التعلق قوله
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الا المعلول
اول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة
علة المتوسطة بدون واسطة بين الفاعل و
المنفعل ومنفعل ذلك بل يكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا
لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الا القيد
الاخير بدون الحاجة بقوله منفعله اي منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان امثلا
اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان الف
له مدخل في وجود ج وليس ذلك الا
ان يكون فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا
بان يصدر فاعلا الاقرب لكنه فاعل بعيد لم
يصل اثره الا ج اليه منفعلا بعيدا فيصدق ج بتمامه
على سبح آنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة
فيحتاج

٢٣

فيحتاج الى الاخراج بالقيد الاخيرة والا ما ذكرناه
منفصلا وان رجحا بقوله اذ علته علة الشيء
علة بالواسطة فنا من قبل والقانون امر كلي اقول
اي مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن من وقوع
الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل
هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي قضية
كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها فروع من الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كذلك زيد في قام زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل و
القانون والاصل والضابطة والقاعدة
اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى
تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا بان يحمل موضوعها على
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى
وتلك القضية الكلية كبرى وهكذا زيد فاعل

وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد
خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل
ووقوعه ذلك فقوله امر كلي منطبق اي مشتمل
بالقوة على جزئياته اي احكام جزئيات موضوعه
ليتعرف احكامها منه اي بالتفريع
الوجه الذي قررناه لانه واسطة بين القوة
العاقلة اي فيه عليه الى القوة العاقلة
فانه للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب
بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر
المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة
فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على
انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي تر
تبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها
ترتيب العاقلة اياها على الوجه الصواب انما هو
بواسطة هذا الذي [illegible] ان حقيقة كل علم
مسائل وذلك لان [illegible] العلوم المخصوصة كالمنطق
والنحو والصرف وغيرها يطلق تارة على المعلومات

المخصوصة

المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو ويعلم ذلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم كما ذكره اولا وعلى الثاني
حقيقة التصديقات بمسائل كما صرح به ثانيا
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره
في الخاتمة ثلاثة موضوع والمبادي والمسائل
واذا كان حقيقة المنطق مسائله يخرج عنه المو
ضوع والمبادي وهي [illegible] انما [illegible] منه واجيب
بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل
واما الموضوع فانما يحتاج اليه لربطه بسبب [illegible]
بعض المسائل ببعض [illegible]
جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا
المبادي يحتاج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فالانسب ان يعتبر تلك المسائل
على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم

البواقي فهو لا منزلة له الا جزء مع انه يجوز ان
يتغير المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى باسم
فيكونان من اجزاء العلم [illegible]
كالاكيفي لانه قد حصل تلك المسائل [illegible]
اسم العلم بازائها قوله قبل عليه ان مسائل
العلوم متزايدة يوما فيوما فان العلم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يتصور ان
ان المسائل قد جعلت اولا ووضع الاسم بازائها
واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على
تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت فيها
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لو حصلت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة فلا اشكال [illegible] دون ان يقول
وحده وما [illegible] فقال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال
وهو ان ذلك القانون او قال ومرفوعه لكان صحيحا

لكنه

٢٥

لكنه ما رسم التسمية بما مذكورة [illegible] العلم هو
التصديقات بل [illegible] هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرناه بانه [illegible] قوله لكن تصور
العلم [illegible] كانت حقيقة العلم
[illegible] التصديقات بالمسائل واذا اريد تصوره
كما احتيج الى تصور تلك التصديقات التي
هي اجزائه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصلت تصور العلم بالكنه
اذ لا معنى لتصور شيء بكنهه الا تصوره
بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه لانه يتعلق
بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور تصوره ويجوز ان
يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم تصوره
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لم يكن العلم بحده مقدمة للشروع فيه هذا انما
انما جواب [illegible] اذ استدل على مطلقا
بدليل في المخصص انا لا نمنع مقدمة معينة من مقدماته
او كل واحدة منها على التعيين فلذلك لم

مهنا منعا ومناقضة ونقضا مفصلا وما يمنح
منه ذلك لما شاهد فان ذكر شيئا يستقوى به
يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه
ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
هنالك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا
من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد
دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض
قوله مدعاه فذلك يسمى معارضة المنطق مجموع قوانين
الاكتساب وذلك لان الاكتساب اما للتصور اقول
او التصديق والاول انما هو بالقول الشارح
والثاني بالحجة وقوانين الاكتساب ليست
الا قوانين كلية متعلقة بها وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك ما يكون متعلقا بالاكتساب خارجا
عن المنطق قوله بين بعض اجزائه بذاتها
للشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج

اما بيان

اما بيان استلزام كل من تقريره موجبتين كليتين
مع هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتقريره
لموجبة الكلية التي هي نتيجتها فجزم بديهة
يستقر ايها اباذا هكذا احال باقي الضروب وكذا
القياس الاستثنائي المتصل فان من علوم
الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
فعلق وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين
اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة
الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك
النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي
وكذا الاستثناء المنفصل بديهي الانتاج وكثير
من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا
فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية
فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوين
نها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما التسهيل

بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله) انما يستفاد
من البعض البديهي قال قيل استفادة البعض
الكسبي من البعض البديهي ان يكون بطريق
النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
آخر ويعود المحذور فنقول ذلك النظر ايضا بديهي
فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق
بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا (قوله) فالمذكور
في بعض الحواشي اقول العجب عليه انه يلزم ذلك
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا
ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه و
ليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور و
التسلسل في تحصيله ومع هذا فتقرير المعارض
على نفي الاحتياج الى المنطق بعينه وفي كتاب
من ذلك هو الجواب الذي ذكره الشارح رح ورده ببطلان
لكونه بديهيا ليس

كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا
يتعلق له بكونه محتاجا اليه فيتجه ان يقال ليس
المنطق مما لا يحتاج اليه (بعدم) والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا
اليه فظهر ان هذه شبهة تشكيكية في نفي
العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا
ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي
فلا حاجة فيه الى اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا
لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن
تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع
كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا
التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المصنف
ذكر النظري وان يشبه الى لزوم الدور والتسلسل
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لكنه لما اقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه
ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق

نعم لا يلزم ان يدعي ان ماله ما ذاهبي مع بديهي
بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
تدوينه وبين ذلك القسمين فظهر ان المنطق
ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان
يدون في الكتب ولم يكلف ان يرجح التقسيم على
هذه التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد
المعارض في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله
لانا انه قابله على سبيل المعارضة تحقيق ان
المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر بعد العلم
بموضوعه قوله لا يتميز تماما ولا يحصل له زيادة
لبصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا مو
ضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولو
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
اقول هذا الكلام المتقدم [illegible] ولا الفهم ان
المقصود منه تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه

بان العلم

لا يتميز عنده تماما
العقل الا بعد
العلم بموضوعه [illegible]

بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص
علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا
للخاص وكلاهما مفقودان في مورد النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص هيهنا اعني موضوع
المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق
والقيد مع انه ما قيد به ورد هذا الجواب بان المعلم
ههنا ليس تصور مفهوم الموضوع المطلق حتى
يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب
معرفة ما صدق عليه مفهوم الموضوع كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فقط
ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه
وقع محمولا في هذا التصديق فيتصور اولا والحاصل
ان المعلم في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم

للموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا
كان العلم التصديق بالموضوع فثبته امتنع لا بيان
مفهوم سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل
موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل
هذا موضوع المنطق قوله ويلحق الشيء لما هو هو
اقول لفظة ما موصولة واحدى الضميرين راجع لما
اي لذلك الملحق
ما والاخر الى الشيء للامر الذي هو اي فلذلك الشيء — اي يلحق الشيء
وحاصله تلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اقول فان تلك العارض للشيء
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس
محمولا على الانسان زعيب بانهم بينا محمولا
في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول
كالتعجب والتعلق والضحك والكتابة وغيرها
ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم
ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون
بينها
بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها
لها يحكم الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج — بحسب نفس الامر
الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان

انه حيوان هو طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلوم وليس بصحيح لانه يلزم ان يكون
ذلك العرض اللاحق اعم من الموضوع بل الحق
ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما
يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله
ذات
لما فيه من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول
يعني الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت
ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي غريبة وان كانت عا — منه
رضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها ففيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله في العلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية اقول وذلك
لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة
واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخر

عوارض بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب
ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثل الحركة بالقياس الى الانسان
عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ما عداها فنقول موضوع المنطق قوله
المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس
المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل مقيدة
بحيثية الايصال موضوع له وذلك لان
المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار
صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما
احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني
حيثية الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير
موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء
في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من الاحوال

وما يتوقف عليه الايصال

فلا يبحث

٣٠

فلا بحث للمنطق عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها
لان البحث عنها في علم آخر قوله موضوع المنطق مقيدة
بحيثية الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح
البحث عن تفصيل من الاعراض الذاتية بل قيد
للموضوع يعني الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له يبحث في هذا العلم قوله لانه يبحث
عنها من حيث انها اذ احوال المعلومات التصورية
التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها
الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كالحد التام
واما بوجه ما اما ذاتي او عرضي كالحد الناقص
والرسم التام والناقص وذلك في باب
المعرفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون
المعلومات التصورية كلية او جزئية ذاتية
او عرضية جنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
التصوري مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الامور بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا
على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال

الايصال لانه حينئذ ليس

في [illegible] الخمس وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول [illegible]
اي بواسطة لكون [illegible]
الموضوعات والمحمولات والبحث عنها في مباحث
القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام
الاول منها الايصال الى المجهول التصديقي
يقينيا او غير يقيني جازما او غير جازم
وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال التصديقي توقفا
بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات
وتاليا فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة لا بالفعل فهما معدودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع
والمحمول فانهما من قبيل التصورات وهذه الاحوال

المعلومات التصورية صح [illegible]

الشارح

اقول [illegible]
[illegible] واما
تقديمه [illegible] التصور والتصديق
الجزء الاول في التصور والتصديق به قطعا والجزء
المجهول انقسامه التصوري والتصديقي بالجزء
الاول لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم واذا درك كان ادراكه تصورا
واما ان يكون بحيث اذا علم واذا درك كان
ادراكه تصديقا تصورا فلانه في الاغلب مركب
او كالمركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا
والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عنه من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند
من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى
التصور بطريق النظر وقد تقدم

ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز
ان يكون الفعل ان يرجع بغير مركب قلت
منه صورة الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن
المراد تدرج فاعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قوله لان الموصل الى التصورات [illegible] لذلك
لان الموصل القريب الى التصور [illegible]
والرسم [illegible] قبيل [illegible]
كانا مفرد [illegible] ومركب [illegible]
البعيد الى [illegible]
قبيل التصورات [illegible] الموصل القريب الى [illegible]
هو النوع [illegible]
والتمـ[illegible] قبيل
التصديقات قوله وان يكون [illegible] يكون
علة مؤثرة تامة له فيه كافية في حصوله فان المحتاج

والموصل البعيد الى [illegible] هو [illegible] المعلوم [illegible]

البيان

٣٢

البيان ان استعمل التصديق المنتج كان مقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة المفتاح وان
لم يستعمل في ذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع
كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدما بالطبع كما ينبغي ان يتبع الوضع الطبع
[illegible] التصورات تقدما بالطبع على الوضع
الآخر من التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة [illegible]
[illegible] التصديق
[illegible] تصور المحكوم عليه كنه حقيقته بوجه
[illegible] عليه
[illegible] الحكمية الا
[illegible] اولا وذلك
[illegible] بديهية
[illegible] ولا تعرف
[illegible]
كنه حقيقة المحكوم عليه بوجه المحكوم به
[illegible] الشيء [illegible]

او وان لم يكن ... بالاول النسبة الحكمية
وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فانما
ان اريد بالحكم في الموضعين نسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم
في مجهول معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان
معطوفا على قوله والمحكوم عليه كان المعنى
ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة
الحكمية فلو وقع بدون تصورها وهذا معنى لامتناع
معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم
عليه كان المعنى ولا بد في [illegible] من [illegible]
الحكم اي النسبة الحكمية [illegible] وهذا ظاهر لامتناع النسبة الحكمية
فلا وجه لما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع
النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد من
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لا
متناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى
هذا يلزم ان يكون التصديق موقوفا على
تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما عرفته
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع

الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم
ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية في مجهول الايقاع
وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق
على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها كما مر على هذا الوجه
اليهم قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا
الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله
فنقول كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلاث الخ
ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان القوم لم يقولوا كل التصديق
لا بد فيه من تصور حتى يصح ما ورد عليه
منه ان الحكم لا بد فيه ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق وتزاد
اجزاؤه على اربعة بل قالوا ان كل التصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم
وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته

والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد من نفس الحكم
فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور لانه لو
كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرنا وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع لزم ان اجزاء التصديق على اربعة
لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا
كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى
ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاثة تصورات
تصور محكوم عليه وتصور محكوم به والتصور الثالث
هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة
الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان
الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم
في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
لزم ان اجزاء الحكم التصديق عنده على اربعة وانما
تقرير الدفع فان قيل لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور

١٣٤

على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال لامتناع
الحكم في جعل حد هذين الامرين المحكوم عليه
والمحكوم به ولو في الامور هو معنى الامرين
كما في تقريبات هذا الفن يظهر الفساد من وجه
اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان
الدليل يثبت الا الامرين والمدعى مركب
من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم
في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود هنا
من تقدم التصور على التصديق **قوله** لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه
الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو
منطقي من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة
فلا بد هناك له من الالفاظ لتمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل لنفسه احد المجهولين

باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضرو
ريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه متعسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت
بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت
ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ اولا
وتنتقل منها الى المعاني فلو ارادت ان
تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة
تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته لغيره
اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم النظرية
فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع
في العلم كما اشرنا اليه سابقا ثم المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة
احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها لم يلزم منه العلم قوله العلم اي
بالعلم

بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او
تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط
والعقود قوله وكدلالة النصب والاشارة
وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد تكون دلالة غير اللفظ عقلية كدلالة
الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل الشيء بازاء شيء اخر بحيث
اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة
اخ اخ اقول اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
يدل على الوجع مطلقا واما اح اح بفتح
الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع
الصدر يتلفظ به المريض ذو السعال قوله فان
الطبع [illegible] يقتضي التلفظ به
عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار
هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع الخ

ذلك
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ح

قوله متى اطلق اقول كلما اطلق فان الدلالة
المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا
فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان
ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول والمعاني قوله من وراء الجدار
اقول وانما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
عقلا على وجود اللافظ بان هذه لا بد لدلالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا والمدار الدلالة في اللفظية
وغيرها امر محقق عقلا لا شبهة فيه واما المدار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية
والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع
لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا
لكنها استقرائيا فلم نجد هذه الاقسام الثلاثة قوله

فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه

للعلم

٣٦

للعلم بوضعه قوله احتراز عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضعه
ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي
لمعناه لئلا تختص بالدلالة المطابقية
والحاصل الدلالة اللفظية الوضعية في
اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون
على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه.
قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد
ان لفظ الامكان حين اذا اطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام
ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه
جزءا للموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين منهما باعتبار الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالة تضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ

على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية
عن حد المطابقة قوله لتحققها اي لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها تثبت بواسطة
وضع اللفظ الامكان الخاص ولا مدخل فيها
لوضعه الامكان العام بل الوضع للامكان
العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله
وعلى القوة التي اما قوله لما كان القوة مشتملا
على وجهين احدهما كونه لازما للموضوع له
اعني الجرم والثاني كونه موضوعا له فلفظ
الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة
والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضو
ع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر
قيد التوسط لم ينتقض قوله لان دلالته عليه مطابقة
اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان
هناك دلالة ايضا دلالة تضمنية كما عرفت
فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن السالم بقيد

بزدا

القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله ويعني به القوة
دلالة عليه مطابقة قوله وهناك ايضا دلالة
التزامية كما عرفت فيما مر قوله ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
قوله اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له [وهو لزوم الذهني]
اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان لفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الا ملاحظة ذلك المعنى وهنا هو
الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه لا بد
عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك
المعاني باسرها فيكون دالا على واحد منه على
مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا

من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اي دلالة
اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من
اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما
الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا
على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان
فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون
اللفظ الواحد موضوعا لخصوصية معنى مركب من امور
غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا
يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد
من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية
حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهم اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا التقسيم
لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا

والعدم

والعدم المضاف الى البصر خارجا عنه اقول المضاف
اذا اعتبر من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ
من حيث هو ذات كانت الاضافة ايضا خارجا
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر
داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى
البسيط اقول بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن قوله فهو غير متحقق اقول لانه يلزم
استلزام المطابقة للالتزام متحقق وستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذ
هني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه
ومن تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة واحدة وانه محال لانه ان هناك معنى

لا يكون اللازم ذهنيا فاذا وضع اللفظ بازاء
ذلك المعنى دل عليه بالمطابقة ولا التزام وربما
ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثلا الابوة والبنوة
وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل واحد منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم
قطعا لجواز ان نعقل بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك التقريب تم ما ادعاه من عدم
الاستلزام قوله وزعم الامام الرازي مبناه على ان
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني
فيلزم من حصوله في الذهن حصوله وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب
غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور لتصديقات
وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى
الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا

كافيا في الجزم باللزوم بينهما والملزوم المعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم البتة
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول انه يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن
مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها
لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
قد تحقق ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون
التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية اقول وذلك لانك
اذا قلت التضمن تابع من حيث انه تابع
فان اردت ان التضمن بنفس مفهوم التابع
كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان

التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه
وان اريد بحسب [illegible] فلا بد [illegible]
يتكلم عليه قوله ولكن الجواب عنه بان الحيثية
في الكبرى [illegible] فيه الاوسط [illegible] قوله [illegible] الحكم
فيها قوله وان قولنا من حيث هو تابع لا يوجد في قولنا والتابع من حيث هو تابع
بدون المتبوع حينئذ متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد
لا بالمحكوم عليه اعني التابع حتى يلزم عدم
تكرار الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى
عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث
هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم
التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية

كلية بل طبيعية فلا يلزم [illegible] لا يكون
[illegible] فان [illegible]
التابع يوصف [illegible] تبعيته بهذه الحيثية وتقييده
بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو
فاسد افهم فتعين اي الحيثية متعلقة بالمحكوم
به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالطبيعية لذلك المتبوع فلا
يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالطبيعية لكن يتجه ما ذكره الشارح اي لذلك المتبوع
من ان اللازم منه الدليل ان يكون التضمن والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة
الطبيعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان
بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة الطبيعية للمطابقة
لازمة لها جهة التضمن والالتزام فانا لم يوجدا
للمطابقة بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا
فهذه القضية المقيدة بالطبيعية ملزومة
للقضية المطلوبة المطلقة والاول في بيان استلزامها

للمطابقة الاولى هاهنا بل زيادة الوضع المسلم ثم
للمطابقة فيستلزم انهما قطعا ونحو المشيحه
معنه زى الجارة اتفق ان هذا المجموع معنى مطابقي
لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كراى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني منه لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضع آخر للفظ مخصوص غير صح
لمجموع المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة
بهم العنقلتين متعدد وهو العبد فيه الى
لا قول المشخصة وذلك لان العبد فيه صفة
للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها ولكن لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك
المعنى الا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما
قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا

من الاولين

من المعروف والتعنف قوله وجزء المعنى المطابقي
او ادراك منه الان فيه جزء المعنى المطابقي
[illegible] هو من الحيوان الناطق جزء
المعنى المطابقي لان جزء الجزء جزء تحويله الكل اعتبار الى
[illegible]
للدلالة مطابقة تصريح بها التضمن والالتزام
ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون
المطابقة مما لم يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر
مطلق الدلالة فهما ان يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء
معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا
حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء
معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني ولو
بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان
يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء
هذه المعاني ولم يتحقق التركيب بالنظر
الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك

بتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات
لانه يلزم التركيب فاذا انتفى التركيب يلزم
الا التضمني [illegible] هناك افراد ونظرا اليه
والاول مستبعد جدا فانه لم [illegible]
الثاني [illegible]
مع نظرا الى [illegible]
في ذلك بين [illegible]
اللفظ وافراده نظرا الى [illegible]
وقد يتعذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبارة المتن ان كان في حالتين وبحسب وصفين
مختلفين وليس هناك زيادة الالتباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كان باعتبارين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
الاقسام زيادة الالتباس قوله والا ورد ان
ينفي الافراد والتركيب اقرانه ذكر الافراد وههنا
على ما في بعض النسخ [illegible] استطراد في التصحيح
تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى

التضمني

التضمني والالتزامي لا يختلف الا في تحقق
باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه ان تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين
الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم
يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير
المطابقي فقط واما في الالتزامي فلا يعترض عليه
بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة لان التركيب اللفظي بحسب الالتزام
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون
المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على
جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك
فلا محذور في ذلك فلا يلزم دلالة الالتزام
بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
دون المدلول المطابقي ولا دليل على استحالة
ذلك وقد يرد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ

اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والالتزام بثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فلذلك
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل
كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
ههنا ايضا بل يكون مغاير المعنى الجزء الاول فقد
حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
فعلى ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة
بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون
اجزاء المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي
وذلك لان المركب من الداخل والخارج قلت دلالة

تامي

[illegible] جزء [illegible] الالتزامي اما ان يكون التزامية
او [illegible] فح يثبت
لذلك الجزء الاول من اللفظ مدلول مطابقي
فلا بد ايضا ان يكون للجزء من اللفظ مدلول
مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب
المطابقة قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الادوات اقول يشكل هذا بالضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا و
الكاف في ضربك والياء في غلامي فان
شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر بها
وحدها وليست كلمة بان المراد من عدم صلا
حية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح
لذلك لا بنفسها ولا بمرادفها وتلك
الضمائر يصلح لان يخبر بمرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم و
الكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا
وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها
وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد ان

معناها مطلق لا يكون اداة اسم وذلك لان لفظ الظرفية الظرفية
ولفظة في معناه ظرفية مخصوصة معتبرة بين
مدلوله زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة بينهما على هذا الوجه لا يصح لان يخبر بها مطلقة
ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما ايضا وفي
على ذلك معنى لفظة في ومعنى لفظة وال ابتداء
وله قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او لا عنها
فربما ذريعا كالالف والواو والتاء في ضربت علم يحتاج
في ضربك وغلامي بين التاء وبين المذكور ولو قيل
اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الاداة لم يخرج بين التاء وبين قولهم ولا دخل الفعل
في الاخبارية اي الذي قيل عليه لبس المفهم
من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
لفظة بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء
جزء في زيد الحجر من المخبر به في المعنى كان لفظه من المخبر به فلا
بلفظه نحو وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى
جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة
في قائم

زيد
في قائم بان المخبر به قبلها ووجده في الحجر
حاصلا بعدها فجعله جزءا من المخبر به حتى انهم قسموا قوله
الاداة اي في المعنى ان القوم في اول الكتاب
اللفظ باعتبار [illegible] وان الرابطة بين الموضوع
والمحمول اداة وقد قسموا الرابطة غير زمانية بين الموضوع والمحمول
وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك
زيد هو قائم فيشمل على الاسم عند والافعال الناقصة والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في قولك زيد كان قائما فتدل على ذلك على
ادوات قوله يظهر الفائدة فيها من حيث اللفظ
نعم اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
قل وجه والافعال الناقصة انما تشارك
ما عداها من افعال المسماة بالتامة في
مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال
اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها
ان معانيها تتوافق معاني الاداة في عدم
صلاحية الاخبار بها وحدها او وحدها في الاداة
كانت والكن [illegible] من سائر الادوات بالدلالة
لدلالة على الزمان ولذلك سمى بعضهم
كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت

وحينئذ فيندفع الاول والثاني بترجيع القسمة ويقال اللفظ
المفرد إما أن يكون معناه غير تام أي لا يصلح لأن
يخبر به ولا عنه وإما أن يكون معناه تاما
أي يصلح لأحدهما أو لهما معا والأول أعني
غير التام إما أن لا يدل على زمان فهو الأداة
وإما أن يدل عليه وهو الأفعال الناقصة
والثاني أيضا إن لم يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم وإن دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا
الأسماء الموصولات لا يصلح لأن يخبر بها وحدها
فيجب أن يكون أدوات ويجاب عنه بأنها
صالحة لذلك لكنها لإبهامها تحتاج إلى صلة
تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه ومبينة له قوله وإن لم
يصلح لأن يخبر به وحده أقول هذا القسم يكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم
إلى قسمين كما تقدم فأما أن ينقسم إلى قسمة
أولا ثم يذكر هاهنا قسمة فيلزم تباعد القسمين
وذلك يوجب انتشارا في الفهم وأما ما ذكرناه

قسمة

لكن ما مفهومه وجوديا
كان أولى بالتقديم
من القسم الذي
تقدم عليه صح

قسمة يعقبه ثم يذكر ثانيا قسمة ثانية وذلك
يوجب تفكيك الرأي وذكر القسم الوجودي كان أولى
الكائنة في تقسيم الكلمة للاتفاق فيها فاختير ههنا
تقديم العدمي احترازا عن المحذورين وأما في
تقسيم القسم الثاني أعني تقسيم ما يصلح لأن
يخبر به وحده إلى قسمين فيتعذر وجه تقديم الوجودي
أعني الكلمة على العدمي أعني الاسم فلا محذور
ههنا قوله كضرب يضرب أقول كضرب فالأول مثال
لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال
لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما قوله بجوهره
وما دل كالزمان أقول لم يرد بذلك أن الجوهر
وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد أنه
يلزم من ذلك أن يكون تفاصيل الزمان
بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل يريد أن الجوهر له مدخل في
الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فإن الهيئة
هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره

واعترض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
والهيئة إن صح إنما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فإن نحو يك ... مع أن الصيغة
ومختلفتان في الزمان وقد ... أن النظر الذي
في الألفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة
أخرى وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية
التي دون بها هذا الفن غالبا في زماننا أكثر فلا
بعد في اختصاص بعض الأصول بهذه اللغة كما مر بحث
عليه أن رد قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة أكثري رد عليه بأن صيغة الماضي في التكلم
والخطاب والغيبة مختلفة ... ولا اختلاف للزمان
بين ... صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغته
المعلوم وصيغة من الثلاثة المجرد والمزيد فيه مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان ثم
شهادة على أن الدليل الدال على الزمان هو
الصيغة ... والزمان عنه ... والصيغة أقوى
رد عليه النقض لأن صيغة المضارع يدل على الحال
والاستقبال على الأصح وليس هناك اختلاف صيغة

والزمان بين المجرد والمزيد فيه
وليس اختلاف الصيغة ... لاختلاف الزمان ...

ثلاثة

46

فيه ولا أن يقع ما يصح لأن يخبر به وحده ...
إن يصح لأن يخبر به عنه ...
الكلمة فإن ...
الأفعال ... في ذلك لأن ...
إذا كان ... ينبغي أن يكمل كلمة مثله
وأما الأداة ... بالجملة عند
كل ما لم يصح معناه حقيقة لأن يخبر به وحده
فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاة
فعلا فالأفعال الناقصة ... أو ...
وكل ما يصح أن يخبر به وحده ولا يصح لأن يخبر عنه
فهو عندهم كلمة وإن كان ... عند النحاة ...
الأسماء وعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أختيها
بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم عنها بقيدين وجوديين قوله مسموعة
أي مرتبة في السمع أي بأن يسمع بعضها قبل
وبعضها بعده ... الألفاظ أو الحروف قولا ...
بالألفاظ ... الحروف ... والحروف
ما ... كذلك ... فإنه مركب من أداة

بقيد عدمي وامتياز اسم ...

والاسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى
بالالفاظ لكفى ان يقال الحروف التي لم يلي
بهذه المثابة وذلك لان المادة والبنية
مستمران معا فوائد هذه الاشارة الى قسمة الاسم
بالقياس الى معناه كما يعتبر هذه القسمة في اللفظ
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي
بالجزئية والكلية انما هو بحسب انقسام معناه صالح للاتصاف
بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح لان يتصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا
معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ باعتبار
البصرة فلا يكون بهذه الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن انه
يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا
يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين الفاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما
الا انه

ومعنى الاسم من حيث هو معناه

والبصرة مثلا على وجه هو يكون آلة لملاحظتهما ومرآة

الا انه لما لاحظها على قياس معنى الحرف
ومن المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزء منه الذي هو الحدث
وحده ماخوذ من معنى الفعل مع انه مسند الى
شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوما به وباعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما
عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما يمتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى
مستقلا ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه
وان اردت النسبة بلا
المقالة فنقول تعبر عن معنى بلفظه ثم انظر هل
الا في ضمن كلام
تقدر على ان تحكم عليه او به ولا انك ان يكون
قرينة منه ذلك وكذا يعبر عن معنى ضرب بلفظه
ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب
مسندا الى شيء وربما صرحت بلفظه او ما
اليه واما مجموع الضرب والنسبة فيه
المعتبرة

دبين غيره في انه لا يجوز الحكم عليه ولا به وكذا غير

(مفهومه) معنى الالف ان بلفظه فانك تجده صالحا

لان يكون محكوما عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه

(هو معنا) فعلم فظهر ان معنى الاسم من حيث يصلح للاتصاف

بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى

(فلا يصلح الشيء من ذلك اصلا لكن اذا اعتبر معناها) الكلمة والاداة من حيث هو معنى هو بالاسم

كما بين معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما

بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون ان معنى

الكلمة والاداة بين معنى الاسم والتقسيم بذلك

لان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي

المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة

والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول

باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم

وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى

اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد

يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل

اذا استعمل في معناه وقد يكون ~~حقيقة كقتل~~

اي مجازا كقتل اذا استعمل بمعنى ضرب ضربا شديدا

وكذا الحرف الذي قد يكون مشتركا كمن بين (الابتداء)

والتبعيض

والتبعيض وقد يكون (حقيقة) مجازا كفي اذا استعمل (الظرفية)

بمعنى على وليس في جريان هذه الاقسام (وقد يكون مجازا كفي بمعنى ع)

في الالفاظ كلها اعني الاشتراك والنقل (والحقيقة) والمجاز

لكونها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها

وجميع الالفاظ ممتدة في الاقدام في صحة الحكم

عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان

في التقسيم الاول فانما هي الحقيقة من صفات

معانيها ~~...~~ الالفاظ كما سيأتي وقد

عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان

لان يوصف شيء بالمشترك ونظائره وان (منهما فاذا قلت)

كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تقتضي

صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان

مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني

مشتركة فيه فيلزم من جريان هذه الا (لفاظ)

قسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما

بتلك الصفات التضمنية وقد تبين بطلان

ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات

العرضية واعتبار الحكم بها على ما صدقاتها

وامّا الصفات التضمنية لمرتبا لا يلتفت اليها
في التقسيم واذا ارتبط الالتفات اليها والحكم بتعدد معانيها جاز
بها على معنى الكلية والاداة بعضها لا بلفظها
بل بلفظ آخر كالشرناليه فلا مخذور وقوله
من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر
سواء كانا في زمان واحد ولا سواء
كان بينهما مناسبة اولا فخرجت ذوات القوائم
الاربعة اقول وقيد في الفرس خاصة واعلم
ان الجزئ المقابل للكلي فلا يجامع شيئا
منها وان المتواطي والمشكك متقا
بلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا
معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد
معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل على الشخص العلم واذا عبر بمعنى
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس عليه

على ذلك حال

٣٩

على ذلك حال المنقول فانه يجوز ان
يكون فيه الاقسام فيجوز ان يكون المعنيان
المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما كليا والآخر جزئيا نعم المنقول والمشترك
متقابلان ولا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز قوله فانه للحركة في المشكك اقول الا وان
يقال للحركة حول الشيء مجملا ترتيب الاثر عليه
حالة صلاح العلية اقول كترتيب الاسهال على
شرب سقمونيا وترتيب الجرمة على الاسكار
قوله اما الحقيقة فلانها اقول تجعل لفظة الحقيقة
فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة من الحق
باحد المعنيين ورد وجب ان تجعل التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في نجمة
وذلك ثابتا او تجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية
على موصوف مؤنث مذكر كما في قولك مررت
بقبيلة بني فلان وجاز ان يراد حذف
اللازم بمعنى الثانية فلا اشكال في التاء
قوله فهو شيء مثبت في مقامه اقول هذا ان راه

على المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة ان ر.
اما المعنى الثاني قوله وقد جاز مكان الاول فعلى
هذا يكون المجاز مطردا معينا استعمل لفظ
اسم الذات على تقرير نقل الى اللفظ المذكور وقد
يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه
الاصلي الى معنا اخر فهو مجاز الجواز قوله فمن الناس
فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم بان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة الناطق
فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات
واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم
والصارم يعني قوله القاطع صفة له مع السيف
اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين التنافي
والبعد منهما يتوهم الترادف فيما بين الشيئين
وبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية
له كالانسان والكاتب بالامكان فيهم وان
كان باطلا الا انه ليس في ذلك البعد بالكلية

كنفسها

50

كنفسها فلا وجدوا ان كل مترادفين متحدان
في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفات واذا بطل الظن في المثنى ويجب
كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح
الاظهر ان يقول لانه اما ان يفيد المخاطب
فائدة تامة او يصح السكوت عليه فيجعل
صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة
~~ان يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت~~
عليه حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة
الفائدة التامة الجديدة التي تحصل للمخاطب
من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
قولنا السماء فوقنا ونحوه من المعلومة للمخاطب
مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة
جديدة قوله فلا يكون مستغنيا عنه اي التفسير
الصحة السكوت ...
كانه قال فالمراد بصحة سكوت المتكلم على
المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا
يكون للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه

وكان منشاء الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية ٢

قوله

بوغ ٢

للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا
للاخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر
المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند
ذكر المحكوم به وقد اشار اليه ان اكثر دبالا
ستتباع الى الاستدعاء الانتظار للمخاطبين
ما ذكرناه ليدل كما اذا قيل زيد راكب لا يتجه
ان يقال يلزم ان لا يكون المخاطب بزيد مركبا
نائما لان المخاطب منتظر لما ان يأتي ذلك
عنوانه او غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قوله بمجرد النظر الى مفهومه اي الخبر وقطع
النظر عن خصوصية ذلك المتكلم بل عن
خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محض مفهومه
وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد خبر الله وكذا خبر رسول الله
صلعم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محض
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت الشيء او
سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل الا يرى ان
مثل قولنا

[illegible]

مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور
طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب بل هو جازم
بصدقه وحاكم بامتناع كذبه فظاهر لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية البديهيات
ونظرنا الى محض مفهومها وماهيتها و
وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والمحصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع
النظر عما هو خارج عن خصوصية مفهوم
ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها
محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال
مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع
والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية

الدالة

للواقع والكذب بعدم مطابقتها له فلا وزود
له اصلا قوله احترازا من الاخبار الدالة على
طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام
في اقسام الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة
في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة
بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز
عن تلك الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل
بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون
داخلة في الانشاء ولكن دلالتها على المعنى
الانشائي مجازية فلا يعد الفاظها في الاصل
اخبار وان كانت معانيها في هذا الاستعمال
طلبا قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت
التنبيه اقول اعترض عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع
ان الاستفهام تحت التنبيه اقول اعترض عليه كيف
يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا
يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان
الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه
لا يدل

لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب
الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية ولنا ان نقول ان
الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة
من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر
من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه والفهم
المطلوب بالاستفهام هو التفهم الى طلب المتكلم
لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل
بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان
التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والتبادر
من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
قولك فهمني وعلمني وما شابههما امرا وهو
باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول

قد يبقى الاستفهام تنبيهاً للذي طلب ما في ضمير
المتكلم من الاستعلام فالمناسب بتقييد اللغوية
مرعيته بطلب ويرد عليه بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير الذي طلب
لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فان الوضع المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية الاصلي
والامر في ذلك سهل فيدور النهي تحت الامر بناء
على ان الترك هو كف النفس اي اذهب جماعة
من المتكلمين لان المطلوب بالنهي ليس هو
عدم الفعل كما هو المتبادر لان الفهم لان عدمه
مستمر من الازل فلا يكون مقدوراً للعبد
ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب
هو كف النفس عن الفعل فيشارك النهي الامر
في ان المطلوب بها هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي
فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر ويكون
او راجعه في الامر كما ذكره ويكون اعتراضه عليه بان يقيد
الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب
جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي عدم الفعل وهو مقدور

باعتبار

٥٢

للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
استمراره عدمه ... ان لا يفعله فيستمر ولو
اريد بالامر ما يعم جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب
الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم
وطلب عين اعني طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام الفهم
يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب هو
الخبر اما فعله فقط على راي واما فعله مع
عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فيكون ان يكون هو الفعل اذ لا
مقدور غيرهما اتفاقا فلا وجه ان يقال
الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء
في الذهن من حيث هو حصوله شيء فيه
فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول
شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول
مع الاستعلاء الامر الخ والثاني استعلاء
النهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا

عدم صحة ان لا يكون النهي مندرجا تحت الامر صح منه

تحقق

حتى يمكن تسميته معلمى وفهمى فان المفهم هيهنا
حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن حصول
حقيقة الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق
مع توفيق الله والله الموفق قوله الخ
من الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ او المعنى اما مفرد كما هو الظاهر من تبع
[illegible] اذ قصد الى المقصد واما المخفف معنى
لكنه اسم مفعول منه اى المقصد وايا ما كان
فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هى
بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك
ان يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية
والطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث انه وضع بازائها الالفاظ
وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها
لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول
لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل

وعليه الثاني

ومع التأنيه بصلاحيته الافراد والتركيب قوله
فان عبراو يعني ليس المراد ههنا من المعنى
المفرد بان يكون بسيطا لا جزء له اصلا ومن المعنى — ومن المعنى المركب ماله
المفرد ما يكون لفظه مركبا معنى فالافراد والتركيب — جزء بل المراد من
مقتدان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني — او من المركب ما يكون لفظه مركبا
بها تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى
المفرد بخلافه ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا يكون لشيء
منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله
لكن [illegible] اقول محصل الكلام ان ما حصل — ملخص
في العقل فلا بمجرد حصوله فيه ان امتنع في
العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات
زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال له
[illegible] فرض صدقه على كثيرين والا ان لم يمتنع

فيه ٢ بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية
استحالته من حيث تصوره لا لكان
ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك
المفهوم من حيث انه متصور وقد وقع
في بعض النسخ اي تصوره منه وهذا اسهل بلا ان الكلام
قد يصفون الالفاظ بالكلي والجزئية وان
كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع
نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيد التصور
بنفسه
اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع
من الشركة اي لم يلزم ان الفضل منعه من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي مع انه
ليس بجزئي بل هو كلي فلما قيده بالتصور علم
ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل
من الجملة

اقول
فهو الجزئي

اي امتناع الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر

55

من الجملة بشتراكه وان يمتنع منه ذلك فلا العقل فرض
اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس
فلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل
بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبلا
حظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره او حصوله
العقل يمكن للعقل فرض اشتراكه
قوله وكما ان الكليات قد الفرضية هي التي لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية كاللاشيء فان
كل ما يفرض في الخارج ضرورة وكل ما يفرض فهو شيء في الخارج.
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا
يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه
لا شيء وممكن بالامكان العام ان
كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه

ممكن بالامكان العام ولا يصدق نقيضه على مفهوم ما

يمكن عليه ان يمتنع صدق نقيضه في نفس الامر عليه
مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان
كل ما كان [illegible] في الخارج يصدق انه موجود
فيه كل ما كان في الذهن يصدق انه موجود
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها
فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمولها
بعضها لجميع الاشياء وان اعتبر العدم في
التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
الاشتراك فيها عن الاشتراك في نفس الامر
وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال
مفهوم الواجب ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء والذهنية الخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون
الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها
اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها

امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
حصولها الذهنية هو المناسب بل هو غرضهم
قوله ومنه يعلم اجل ومن ان مفهوم
الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللا
ممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد
الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما
يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم
الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر
على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع
صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما
هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض
صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته
وكون تلك الافراد افرادا محققة للكلية نعم ما يكون
في نفس الامر ليس بلازم

١

فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه
ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه
فيها وستطلع على فائدة هذه النكتة التي
عليك هاهنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورات فلو لم نعتبر نفس التقدير
لا متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع
الشركة قوله فالبحث عن احوال ان يبحث
الكليات ليس جزء الجزئيات كما ان صه د
العرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية
النوع والنوع للشخص من حيث هو شخص
وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء ان يكون
بالنسبة الى الجزئي قوله ولا يخفى عليك ان هذا
لمعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي وهو مندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون معنا ولا كذلك الجزئي ولغيره فالكلية
والجزئية الاضافية مفهومان متغايران لا يعقل

فانها خارجة عن ماهيات جزئياتها

فان كل منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي م

احدهما

٥٧

نعقل
احدهما الا مع الآخر كالابوة والنبوة واما
ثم
الجزئي الحقيقي فهي تقابل الكلية تقابل
الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بالفعل في معه كثيرين والكلية عدم المنع
فان قلت ان يذكر وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي قوله ويطلق اسم العام على
الاخص وقيدنا بالحقيقي لما ستذكره قوله
لا يتعلق بالجزئيات ذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة والباطنة وليس
الاحساس يؤدي بالنظر الى احساس شيء آخر بان
يحس المحسوسات المتعددة ويترتب على وجه
يؤدي الى الاحساس ابتداء وذلك
ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس
ترتيب المحسوسات مؤديا الى الادراك
الكلي واذا كان كذلك فالجزئيات مما لا يقع
فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بالفكر
ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا
غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا

ثم بينا انما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي م

بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس

يبحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات

في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود

منه تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية التي

يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة

فلا تحصل بها منه ذلك كمال يبقى ببقاء

النفس والعلم الجزئيات غير منضبطة لكثرتها

وعدم انحصارها في عدد تفي القوة الانسانية — ذلك

بضبطه فلا يبحث الا عن الكليات

فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الاضافي و — للمقصود

النسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي — الحقيقي وبيان لماهية الجزئي

قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم

الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما

بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة

التصوير اذ بمعرفة النسبة بين ~~المعنيين~~

بينهما يكتفى ان زيادة الكشف واما الجزئي

الاضافي فان كان كليا وان كان جزئيا

حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه — فالبحث عنه لكونه كليا

الان من التتمة فليس بحثا عنه لان البحث

بيان

بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه

قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول

اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى

الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية

لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول

اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل

واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في

الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما

اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى

الاول اشهر قوله لا بعوارض مشخصة خارجة اي الداخل

عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر اقول

يعني ان الافراد الانسانية لا يشتمل الا على

الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع

عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض

معتبرة في ماهية تلك الافراد وبه يكون الشيء بها

متعينة متميزة بعضها عن بعض فيكون

الانسانية تمام ماهية كل فرد تلك الافراد قوله وقد لا تكون

متفقة بالحقائق اقول ~~هذه الحقيقة~~ كالجزء الجنس

ويخرج العرض العام ايضا مطلقا

بهذا القيد يخرج الجنس

مطلقا كما ذكره ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج الخواص
الاضافية كالماشي فانه وان كان مميزا
تماما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه
ناقص بالقياس الى الحيوان واما القيد
الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول
مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج
الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس لكان اسناد اخراج
الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما
اخراج العرض العام فقد يسند
الى الاول اولى وان اسند الى الثاني
رعاية لامر درجه المصنف تركه
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد
واحد قوله لانه لا يقال في جواب ما هو اقول
اما العرض العام فلانه لا يقال في جواب ما هو
لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض عام له ولا
في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض

عام له

عام له واما الفصل وان صح فلا يقال
~~في جواب اي شيء هو في جوهره~~
ما هو لانه ليس تمام ماهية ما كان فصلا
او خاصة له ويقال ان في جواب اي شيء
هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء
هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام
الماهية الافراد المتفقة الحقيقة واما
الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد
عليك تفاسير هذه المعرفات بلفظة
الكلي الخ فان المقول على كثيرين يغني
عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو
مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا
ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ
المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لان
مفهوم الكلي معنى هو الصالح لان يقال بالفرض
على كثيرين لا ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
ومفهوم المقول على كثيرين

لانهما تمييزانه ما افصل
يقالان في جواب اي شيء هو ح

فلا يغني عنه لان دلالة القول على كثيرين بالفعل
بالفعل على الفاعل لان يق على كثيرين
بالالتزام و دلالة الالتزام ليست معتبرة
في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول
على كثيرين في تعريف الكليات
الا الفاعل لان يق على كثيرين اذ لو
ريد به القول بالفعل يخرج عن تعريف
الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها
لا يكون مقولة بالفعل على ما بالصلاحية فيكون
القول على كثيرين بمعنى الكلي فينبغي عنه
وقد فالتخصيص بالنوع الى رجل تنافي ذلك
اي قال قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا
حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الى رجل حقيقة قطعا قلت
ما هو سؤال عن الماهية ومن اين لزم ان
يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف
يجوز التخصيص بالنوع الى رجل مع وجوب

الكلام

الحقائق الكلية في الاقسام الخمسة فان
المفهومات التي لم يوجد شيء منها افراد والتي
[illegible] تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا ينبغي
[illegible] في غير النوع قطعا لكونه خارجا عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا
في الخارج ولو في ضمن فرد واحد
لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيجيء
تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى
هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة
احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به
في معرفة احوال المعدومات الا ان
قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت
او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والقدر
الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة
احوال الموجودات وقد يستعمل في
معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان

احوالها واحكامها فان هذه المعرفة
يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية الى رجبيته ولذلك قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين
نوع آخر اقول هذا القدر يعني كون الجزء
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين آخرين او
فقط
انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر
كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان
تمام المشترك بينها وبين احد النوعين
او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر
في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية

في ذلك الجنس

61

في ذلك الجنس او لا وسيطلع في قريب على هذا البحث
فقوله ولا يكون منفردا ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع من الانواع اصلا فقوله اي لا يكون منفردا
لا يكون جنسا مشتركا خارجا عنها اقول تقريره
ان الجزء المشترك الذي لا يكون الا جزءا مشتركا بينها قوله وهذا
الكلام وقع في البين فهو بين في بعض ديارها فيقال واما
يقتضي تمام المشترك بما ذكروا اولا تمام لا بد منه
قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا
وقيل ايضا لكل الجزء الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب
اللغة واما الجنس الحقيقي فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا
على شيء اصلا بل يقول ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكذلك لا يحمل حمله على نفسه لا يتصور ههنا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة بين المحمول والموضوع من ان يكون هناك امرين
متغايرين يحمل احدهما على الآخر بالتغاير الى آخره فقولك
هذا زيد فلا بد فيه من التغاير بان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يريد بزيد ذلك الشخص المعين وان فلا حمل
مسمى
من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم المسمى بزيد اي صاحب
اسم زيد وهو مفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول
زيد

وغير المعقول في نحوه لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين
اقول بالحقايق يخرج النوع ويخرج به ايضا فصل الانواع وخواصها
لكن القيد الاخير يخرج جواب ما هو يخرج الفصل والخواص مطلقا
فلذلك ودلالة السند اخراجها ابدا لان الجنس العام فلا يخرج ابدا
اقول يفيد الحصر اقول العوم من هذه الكليات لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بامثلة جزئية فلذا انك ترى
كتب الفنون مشحونة بالامثلة لتسهيل على المتعلم المبتدي وفي
هذا الفن ذكر ~~في جملته ترتيبه قد ذكروا~~ في مباحث
الكليات امثلة من الكليات الخمس وفي ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب
او بعيد قوله وقد عرفت ان الجنس كما لابد ان يكون
بين الماهية وغيرها فان ذكر تمام المشترك بالقياس الى كل
ما اشترك فيه الماهية فيه اوله ~~الكنه~~ الاول لا بد ان يكون
جوابا عن الماهية وعن جميع ما شاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية
وعن البعض انها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه
وهذا هو الجنس القريب والثاني ان لا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى بعض ما يشاركها فيه لا يقع جوابا عن الماهية وعن البعض من كلها
فيه حين بل البعض الاخر فيكون الجواب عن الماهية وعن البعض ما يشاركها

فيه

فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وليس هو الجنس البعيد
والضابطة في معرفة مراتب البعد انه يعتبر عدد الاجوبة لتماثلها
بجميع المشاركات وينقص منه الجواب الواحد فما يبقى منه فهو
مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجسم
النامي الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس
المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر لكل
الحاذق في علم الميزان ترتيب الاجناس فما يكتب بل
يجوز ان تركب مهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا
تحته جنس بل يكون بسيطا على تقدير هذه الشق المتضمن قوله ولا
يحتمل اقول لا يحتمل مطلق ولا مجرد ولا الجائز تمام المشترك
الذي هو الكلي بل هو احتمال
وجود الكلي اخص مطلقا وجد الكلي الاعم
ولكن يقول ولا اخص مطلقا ويجوز ولا اعم
للاعم مطلقا ايضا والكليات الاخفى منه جنس من اعتبار

وعموم بعض باعتبار تحقق ذلك في شيء آخر [illegible] مادة وجه فيلزم
[illegible] مطلقا [illegible] جواز وجود المطلق بدون الجزء وان ثبت
[illegible] عموم [illegible] تمام [illegible] وجوه
تمام المشترك لجواز ان يكون موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم [illegible] عليه تحقيق معنى العموم [illegible] توقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصح على نفسه اذ لا
يكون الشيء فردا لنفسه [illegible] على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص منه وحينئذ يتم تقرير الكلام هكذا [illegible] انه اما
ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ما في الانواع [illegible] لها
اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع
المباينات والثاني ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها
[illegible] لا يجوز ان يكون تمام المشترك لانه خلاف المفروض [illegible] لا بد
ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك هو بعض من جزء
فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون

مشتركا [illegible]

٤٢

اذ يكون مشتركا بينهما فقط او يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع
الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي هو
تمام المشترك فيكون فصلا للماهية ايضا والثاني اي ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا فلنفرض بعض القسم الاول لان ذلك النوع مباين
له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول لكن اذ ثبت ان بعض تمام المشترك الذي [illegible] فيه اما ان
يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له اولا فان لم
يكن فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت ولا لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك فههنا
تمام المشترك ثالث [illegible] ان ينتقل الكلام اليه [illegible]
[illegible] للاول [illegible] بازاء الماهية نوع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تمام المشترك
المذكور مع النوع الآخر ويكون اكثر [illegible] تمام [illegible]
النوع [illegible] والقسم [illegible] واحد في تمام المشترك [illegible] فيكون فصلا [illegible]

للماهية ايضا فلا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما
فههنا تمام مشترك ثان
ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك
بينهما الاول لان هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك
الاول مباين له حتما

جنان

تمام ما يقع به الامتياز ذهبت انه لا يكون نسبتي يكون تمام الماهية وجزء جنسها [illegible] احد من [illegible]

ولم يثبت بينهما فلا يدل من تركبه من الجنس والفصل [illegible] وهو نوع [illegible]

الماهية ذلك لم يكن تمام المشترك بينهما وهي نوع من الانواع [illegible] فان [illegible] لا يكون

مشترك بينهما وهي نوع مباين لها كالمميز لها عن جميع المباينات [illegible] كونها مشتركة

بينهما وهي غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا [illegible] المشترك بين

الماهية وهي [illegible] من حمله الماهية البسيطة فيكون [illegible] المميز للماهية عن

الماهيات [illegible] فيكون فصلا للماهية [illegible]

الماهية [illegible] الفصل [illegible] جزء الماهية لا يمكن ان يكون جزء لجميع [illegible]

فيكون مميزا للماهية عن [illegible] فيه فيكون فصلا لها [illegible] فصلا

للماهية مجرد تمييز الماهية في الجملة [illegible] لا يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر

او [illegible] تمام المشترك [illegible] العبارة ان يقال [illegible] تمام المشترك بين (بالمراقول)

نوع [illegible] المشترك [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] فيكون كل واحد منهما فصلا [illegible] الماهية [illegible] الفصل

[illegible] فصلا [illegible] فصولا [illegible] الماهية [illegible]

في اجزاء المفردة [illegible] في [illegible] اجزاء المفردة

[illegible] السؤال [illegible] المطلب [illegible] الجملة [illegible]

[illegible]

دعوا المميز تمييزا ذاتيا [illegible] فصلا [illegible]

لما انك في [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] باب [illegible] قبل [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] وصح الفصل المذكور كلها

وكذا اذا [illegible] صح الجواب لجميع الفصول [illegible]

[illegible] انه لم يصح الجواب [illegible] واذا قيل [illegible]

[illegible] لم يصح الجواب [illegible] ولذا [illegible]

[illegible] قوله لم [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] (المجموع [illegible])

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] فصلا [illegible]

[illegible] واما اعتبار القرب والبعد [illegible]

[illegible] محققة [illegible] تحقق

[illegible] الجنس [illegible] القريب والبعيد

[illegible] الفصل المميز [illegible] الماهية اذا [illegible]

[illegible] فقريبا

[illegible] فكذلك [illegible] القريب والبعيد

المميز [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] اذا فرض [illegible] المركبة من جنس وفصل

[illegible] الجنس [illegible] وفصل

[illegible] الماهية [illegible]

لاذلك المجلس

الوجدية وقد وجد احوال الفصل المميز لمثلث الركات الوجودية مختلفة
في التمييز فيمكن ان يقال لفظ آخر التمييز المهيتك ما لم يثبت ان ذلك الوجدان مميز حقيقي
فهو فصل ليست ان مميزه في نفسها هو فصل بعيد لها فلا دليل على خصوص ما ذكره
الشارح من تحقق الكل بفصل بعيد [illegible] قريب يقتضي في بعض الحيثيات ما ذكره
محال موقوف على ادعاء المعرفة بالحدود والتعريفات والاولى ان [illegible]
فانه مقارن لتركيبها من امور لنا ان الاستدلال على امتناع وجهلها التعريف المركبة
في امور [illegible] دينية تمايلية [illegible] فيها انهم يطرحون عليه [illegible]
لها حيث انه حقيقة ابه هو ما تركيبا دعيوضون بتقوماتها او فيها او [illegible]
انه مما يطرح فيه انا تركيبا من رقع في الخلط فيه كان [illegible] تنزل
اتحاد امر اذ هو بهم المقصود منه اشارة الى ما في الذي سبق من الظهار انا
في الاول فيه يلتفات الاتم والوجود حقيقي لنفي الاجزاء التي هي تحقيقية الى
نفي واتم كيف ذا ايضا في الاجزاء التي رجعت انها مزة المتغايرة في الوجود
الخارجي وانما في الاجزاء المحمولة فلا تنفي اجزاء الذهنية لا تمايز بينها
في الوجود الخارجي قطعا والنفي ايضا رجع كل منها الى الآخر في جهتي
مختلفين فلا يلزم الدور وقد يقال ايضا لا يحتاج احدهما الى الآخر بان
الكل والمجموع اذ لا يلزم من التحليل [illegible] التشارك في الحقيقة فجاز ان
يكون ما هي الغني بالهيئة فلا يلزم فيه الاحتياج من احد الجهتين الطرفين الى
الآخر بوجه من الوجوه وانه فيه الذي لدي انه في بيان بطلان التركيب من امور متساوية

ان الجزئي

٧٥ الجزئي لصدق عليه الوجود ان الوجود غير [illegible] في الجزئي العارض ما هو
عارضا انه لو قلنا انه ممتنع في العارض الذي هو لمعنى ان يكون بين ان
يكون في الجميع قيل [illegible] اذ ليس الى ان نظر لم يكن بينه وبين الآخر بل
هو نوع بين [illegible] لم يعرض [illegible] ان يكون له ان يكون
كالفردية تمام ما عارضا هي المعنيين التي هي يعد كالضرورة الملازمة منها اولى قوله
كالكتابة بالفعل للانسان وكونه مساويا لمن تنزل في المحاذات المشهورة في
عبارتهم واشكاله المنطقيين الفرد والزوج والثلاثة تمعني ويسهل الكلام في الكلي
اي ربع عشر منها افرادها فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا وذكروا منه المحمول بدل ثبوتها لعدم اهتمامهم المتعلقين بها في الكلام
المعرض تحقيق شيء ما ولكن لا يفيد فيه ما اشتهر في الكليات قوله
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اقول
قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا
بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع
في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم
كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية
من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان

كان ذلك العرض يمتنع انفكاكه عن الماهية في ذهنك اي تصور كان متعلق

بالماهية [illegible] الا ان يقال المراد بالماهية [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الماهية من حيث هي [illegible]

[illegible] الماهية الموجودة والماهية من حيث هي [illegible] ان يقال المراد

[illegible] الماهية [illegible] اللازم [illegible] الموجودة [illegible] يمتنع انفكاكه

الماهية الموجودة [illegible] يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي [illegible] اللازم الماهية [illegible]

في الذهن [illegible] الخارج [illegible] اللازم [illegible] الموجودة اي

[illegible] اللازم [illegible] يمتنع

[illegible] تمام [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

ذلك [illegible] التصور مع التصور [illegible]

في [illegible] التصور [illegible]

[illegible] ان يقال المراد [illegible] التصور [illegible]

في الجزم [illegible] التصور [illegible] الجزم [illegible]

[illegible]

مثلث [illegible] ما يمتاز

[illegible] الفوه

[illegible]

[illegible]

[illegible] المثلث [illegible]

[illegible] المثلث [illegible] لازم لماهية المثلث [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] تصور المثلث

[illegible] فقوله

[illegible]

[illegible] اللازم لماهية [illegible]

[illegible] لم يثبت [illegible]

[illegible] اللازم الماهية [illegible] الصورة

في الجزم باللزوم [illegible] يتوقف الجزم [illegible]

[illegible] يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط

بالمعنى المذكور [illegible]

[illegible] بالمعنى المذكور [illegible] التصور

[illegible] في الجزم [illegible] اللزوم [illegible] الماهية

ولا [illegible] يكون [illegible]

[illegible] والتصور [illegible]

فمن اراد اللازم ان يميز في البين او بغيره لا ادى جلب الحدس لا تعرف مفهوم
غير البين الا حتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا
في الحكم باللزوم ويتجه الظاهر كما اذا كان غير مستغنى الى نظر يفتقر الى الوسط ولو
بدون يفتقر الى من سوى التصور الحدس والوسط وقد يقال البين على اللازم الذي
هو اللازم الذي من المعتبر فان الله في اثبات في لزوم من النظر اما ان يكون كسب الوجه
اي الذي يمنع من تصور النظر التي في الخارج هو منفكا عن النظر اذ لا فيه محدود نسبي وبعض
نزد ما حينا اما ان يكون كسب الوجه الذي يمنع بعض يمنع حصول النظر الذي في الذي ينفك
عن حصول النظر الى وفيه ما وصله ان يمنع الادراك الذي بدا ادراك الاول وبعضهم في هذا
وما ان يكون بحيث الا انه في حيث ان يمنع مع ان يوجد
بحيث الوجه من منفكة عن ذلك اللازم اي ان وجدت كانت معه في حضرة بسبب
هذا اللازم لا زم الماهية فقلت لان الماهية من حيث هي كذلك ان يكون
لا ما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن حينئذ وجدت في الذهن
فيه ايضا فيكون لازم الماهية لا ذهنيا فقط فيكون من بين حرفي
فلكون انه الى اللازم لا يبين بمعنى الا عم الذي قلت الوجه في
لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به لا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مع النظر انه ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة ان يكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك ليس
ان يكون هذا شعور المعنى والمذكور فصلا عن كونه لازم الماهية النظر
فليس هذا حاصله الماهية المذكورة في الذهن بحيث ان يكون مع كونه متصفة حاصلة

لما كان في ذهن

حاصله فهي كما نسا مع انه لا يكفي الشعور به الا لزوم في الادراك الواحد
ادراك الامور غير فيها هو ان يكون الا ان الماهية كيف لم من التصور له
الجزم باللزوم بينهما وان لم يكن كذلك فيصح انقسام الثاني البين بالمعنى الاعم
البين وكونه ان يكون بحيث لم من تصورها الماهية تصور ان يكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بعد الكنية والمنشأ الاسم عن حق عليه
لا معتبر بالاول هو كون تصور الماهية مع الجزم باللزوم بينهما شئ هي
تصور الملزوم لا يكفي في تصور اللازم ولهذا لمفردات ينبغي كون الاول الاسم اذ ربما
كان تصور الملزوم كافيا تصور اللازم فلا يكون تصورهما معا بين في الجزم باللزوم
لا بد لنفس ذلك من دليل بعموم التي هي البين لا يكون تصور اللازوم
كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان معنى الثاني اخص من الاول
بل نشبهه لكنه ثبت في تفسيره البلاد وقولنا فقط الحدس
وكذا فصول الاجناس وما فوقه يمكن كالحساس
القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا عن
فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه قوله
يخرج النوع والفصل والخاصة خروج
النوع بهذا القيد مما لا اشتباه فيه
وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما خروج فصول الاجناس
اعني فصول البعيدة للانواع فمخرج بالقيد الاخير واما كانت

حرمحي

كالحساس

هذه التعريفات رسوم الكليات لا حدودها اما حقيقة اي موجودة في الاعيان
اقول
واما اعتبار شرحها موجودة في الاذهان لان حقيقتها غير متميزة بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام
والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها
فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان [illegible] او كل
ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
للمسماة بالحد والرسم الاسمية [illegible]
اولا [illegible] اسمائها باعتبارها كما صرح به الشيخ ابو
الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفا قوله
فيكون هو اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها
[illegible]
[illegible]
اقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كمل [illegible]

68

كليهما بالقياس الى افراده المحمولة عليها بالمواطأة وفي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
اي [illegible] العرضي العام [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم والمفارق [illegible]
[illegible]
[illegible] المفارق [illegible] يتحقق الثم
المفهوم [illegible] اللازم والمفارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نظرا الى [illegible] التفريع [illegible]
في المقام [illegible] على [illegible] قوله الفاصل

اقول

الثالث في مباحث الكلي والجزئي وذكر الجزئي بينهما على سبيل التبعية اذ

قوله اذ لا تعلق لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث

عن احوال الجزئي لكنه لما يتصور مفهومه مبايناً للجزئي الحقيقي الذي قد مر ذكره

الا انه في الذي سنذكره وعن النسبة على مفهومه تتميماً للمقصود وربما

النسبة غير الكلي الاضافي فيقال له تتميماً لو تحاً فيه لتصور مصدوقاته لكون

ممتنع الوجود في الخارج او ممكناً لم يوجد فيه من الافراد الا الكل لعدم مقتضى ذلك

الممتنع كما ذكره وقد يتبع الواجب لكنه اي شيء الا واحد لبيان تحصيل

ان يحتاج الى ان يراد بالاول الكل فالمراد به الممتنع الا ما ياتي ان يراد الا

اي من قبله يقتضي كثرة الواجب والى حمل الكلي على كثيرين

قسمها الممتنع او ممكن اي ام ممكن الوجود فيه او يوجد المتعدد فافراد

وهو العنقاء واما موجود متعدد واحد ان يكون الكل فيه الكلي

قوله كالكواكب السيارة فان الشمس المفهوم منها الا ممكن الافراد

او غير متناهي الافراد ومع ذلك فمثل الكواكب السيارة والنفوس الناطقة

دال فهو او الكل المنكور في موجود تقدير العدد المطلق

قوله فانه يدل المفهوم على ان المنقول الجزئي لا يدل على حمل الحد

اي الجزئي والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهومهما ظهر ان الجزئي كالكلي

اي هل ان نوع الكلي ليس عن الجزئي الحقيقي بل الجزئي الاضافي المشترك بالارادة او لغرض فيه

حال تعيينه كونه غير مانع من الشركة لتبينه من الجزئي الحقيقي الذي ذلك الفرد من المعقول

لكن السالكين

٦٨

كثيرة انما هي المادي فتنقسم الى ما حدد المشتق الى الجزئي الحقيقي

لما كان الجزئي كان المشترك يعرف منه بالجزئي من مفهوم الشيء وجميع

المراتب في المعروض والمشترك في القضية التي المحمول بامور كلية

في الكون كما المعروض ومفهوم الذي هو مفهوم الكلي وجميع

المركبات والعوارض والمعروض كلها مفهوم الشيء في حيثية مفهوم الجزئي

والجزئي الحقيقي مفهوم خارجي لانه لا يحمل على الجزئي ويصدق عليه مفهوم الكلي

مفهوم الحيوان والجزئي الخارجي عنه صالح لان يحمل على الجزئي في المفهوم التي

فيه المطلق والكلي لكن الاول الموضوع مفهوم الكلي في حيثية هو الحيوان فيقال

مفهوم الحيوان في حيثية الكلية طبيعة فيقال الحيوان كلي

الحيوان من حيث هو طبيعة فلا فرق بين مفهوم الكلي الطبيعي

حيث مفهوم الطبيعي فيه ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض للمفهوم الكلي صالح

لكونه موضوعاً للكلي الطبيعي من حيث ان المفهوم الكلي صالح لكونه معروضاً

حيث الطبيعي فعلى هذا الطبيعي صادق على الجزئي المعروض للكلي

العارض لا القضية الخارجية كما في العقل فلا يلزم الكلي الطبيعي

قوله كان المنطقي انما يبحث عن الكلي انه يأخذ مفهوم الكلي في حيثية من

غير اشارة الى مادة مخصوصة يرد عليه ما يوجد من الاحكام فانه

لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي من القضية الذي هو الكلي فالمراد

المستند المشتق منه في الكلية الكلي كثرة الفرق والقضايا

قوله والكلي الطبيعي وهي الحاجة الى الموضوع فيكون كذا فيه ما يدل على ان للطبيعي وجودا في
الخارج اذ في القضايا الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كثير مما لا يصدق عليه موجود ممكن
الوجودية فاعرف قوله هذا انتزاع الطبيعي الى الخارج يحتمل وجها على التعبير
خارج من النفس من حيث هي الكلية انه يتحد [illegible] وهو قوله عليه او هو [illegible]
وكلي العقلي الطبيعي بحيث انه ذهني اذ مع [illegible] ثبوته فيه محمية في الذهن المحمية
لتوارد المعنى [illegible] والذهني اذ هنا كذلك طول الكلام في [illegible] فلذلك استحق ايراد
الا اول ان ذلك آخره يسمى قوله ان الصدق الحمل هو الحكم على [illegible] بالانتزاع ولا يمكن
ما هو كلي الحال الصادق في شيء كذا في الخارج والذهن في حمله مما يبين حيث
يكون هي بعينها حاجة [illegible] ثابتة دائما كما في الاشياء والمحمول الخارج والذهن
وليس الجعل في المباينة فقد خرج [illegible] بالتحقيق ذهنية بحسب تحقيق الوجود
بالكلية العقلية في نفس الامر [illegible] اذ لا يمكن صدقها كذلك فيخرج
الكلية الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء في الخارج ولا في الذهن فانه
قيل الكلية الا ان الصدق على شيء في نفس الامر مختص اتحاد وتقسيم لا يحتمله
الخارج انه يكون بحسب الخارجية وبحسب الاعراض المطلوبة في العقل
لهم الكليات الفرضية في الكليات الموجهة صادقة في شيء في نفس الامر
ويمكن ايضا ان يجعل هذا التقسيم مع ... قوله فان صدق قوله
قوله فهما ... في جميع افراد الآخر ... ذلك الصدق
في زمان واحد ... المستغرق ... في زمان واحد ... لمطلق

ثبت وثبوته في الخارج ... المستغرق في الخارج في الخارج لكن نوعه عليه
مستغرق في الخارج ولم يثبت المعين عليه انه مستغرق في التوزيع كذا المستغرق
يعد عليه صدق المستغرق انه ثم في الكلية فالمثبت بالصدق في كل منهما جميع افراد
الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المنفرد لعموم مطلق او وجه
قوله انما حصر النسب في الاربع الكليين تحقيق فيها النسب الاربع من انه لوجد
مخصوص تباين الكلي وكليان آخران بينهما صدق في وجه القياس فقد تحقق في
الكليين مطلق تباين ان الشيء احدهما اعم وكبر فيه فلا يوجد فيهما في اختلاف [illegible]
الآخر ... المفهوم [illegible] آخر تفصيله [illegible] جميع هذه الاقسام
الاربعة في كل واحد منها اقسام فلا يخرج الكليان منهما عن احد الاقسام
الاربع من كل ان التحقيق قوله ان قلت قد يكون وكذا بين الجزئيين لانه
الاربع فيها لكن لم يحصل ما فيهما في بيان النسب بينهما في تلك المقابلة
بان التفاوت في المقصود الاصلي معرفة حال النسب بين الكليات بخصوصها مع ان
ما هنا لا يكون الا متباينين قوله ان قلت هذا تحقق ولا الكلي جزئيا
لا يكون ... قلت لنسبة ... الجزئي زيد مثلا وهذا الطب عمرو
فهناك جزئيات متباينة ... فليس هناك الا جزئي حقيقي
واحد ... الكلي من حيث ... الفصل العرفي الكلي ... وحده
الجزئي الحقيقي ... حقيقيا ولم يعتبر في الحقيقي لذلك
بحسب الاعتبار والكلام ... الحقيقي ... من الكليات

في جزئي واحد له عنوانات متعددة وهو جزئي واحد بحسب الذات وعنوانات جزئية
متعددة لزم تشكيك الجزئي الحقيقي كلية فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا الكاتب كلما امكن هذا التعدد في جزئيات متعددة بصدق
كل واحد منها على امور كثيرة متكثرة فلا يكون مانعا من الاشتراك بين
فيكون كلية قضية انتهى فلا كونه تحقيقا بتعميم عنوانه وتعقيبه بما لا يخفى
[illegible] سيما على انه [illegible] واما الحاصل ان ليس بلا [illegible]
[illegible] او رد عليه [illegible] ليس بلا ناطق لاستلزم صدق [illegible] ان
[illegible] الموجبة المحققة المحمول [illegible]
صدق [illegible] بلا كاتب لاستلزم صدق [illegible] يطلب [illegible] زيد
[illegible] لا كاتب [illegible] ذاتك ان الكاتب لاستلزم وجه المحكوم عليه ضرورة ان
ثبوت المفهوم الوجودي [illegible] لاستلزم وجه ذاتك [illegible]
قلت [illegible] الموضوع [illegible] الموجبة المحققة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] محققة [illegible]
[illegible] نقيض [illegible] بعض [illegible] النقيض [illegible]
مطلق في ذاتهم الصدق نقيضه [illegible] قطعا [illegible]
والممكن العام [illegible] مفهوم [illegible] منع صدق [illegible] الممكن
نقيض [illegible] مفهوم [illegible] فاذا قلت [illegible] الصدق [illegible] الممكن الصدق
نقيضه [illegible] الممكن [illegible] المنع المذكور فان قلت

مفهوم الممكن

71

مفهوم الممكن بنقيضه لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر
واللاممكن نقيضه [illegible] بديهية فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مستفادة
قلت بعد ان المفهومان متناقضان او اعتبر في [illegible] بحسب اعتبار صدقهما على
شيء [illegible] اذا اعتبر صدقهما على شيء [illegible] احدهما [illegible]
زيد ممكن زيد لا ممكن [illegible] نقيض صدق الممكن [illegible] صدق عليه [illegible]
[illegible] اذ مرجع [illegible] الطرفين
اعتبر فيهما الصدق على ذات الموضوع فاذا قلنا كل انسان ناطق وكل ما ليس بانسان
اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق
بلا ناطق على ذات الانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
بلا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض الانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة انفرادهما عن اعتبار الصدق على
شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد يشير سلبك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره في موضع احدهما مكان الآخر فالمنع متوجه بلا مكابرة
والملخص انا انا اخذنا نقيض المنفي باعتبار الصدق على شيء فيكون
نقيضا لهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المنفي شاملا

بجميع الاشياء ذهنيا وخارجا فى نقيضها اى يصدق على ما موجود اما خارجى
او ذهنى فيتم البرهان بلا اشتباه ولا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة الغرض فى معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية وغيرها موضوعها او محمولها نقيض
الامورات منه وبهذا الغرض الى تلك العلوم فلا يبحث عن احوالها على
قواعد بل اعتبارها يوجب اختلاف حصر النسب الاربعة كما مر وفى التساوى
بعض متساويين لما ذكرنا انفاد فى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد
على نقيض المتساويين كما اذا اشير اليه فاذا قلت لو لم يصدق على لا شئ
لا انسان لصدق على بعض لا شئ ليس لا انسان فيلزم صدق على بعض لا شئ
انسان اى الانسان يقال الى المعدولة الى اعم من الموجبة المحصلة المحمول
ولا يلزم من كما مر وان تلك نائب الانسان مثلا نقيض الانسان فاذا لم
يصدق احدهما على شئ صدق عليه الاخر وان ارتفع الا نقيضا وربما
عرفت من ان النقيض مفهوم فى نفسه مقابل نقيضه باعتبار صدقه والمخلص
بما مر فتامل فى صدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض بغير على
طريقة القدماء وهى ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا

فان الموجبة

فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور موجبة
الصدق عليه فانه قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا عكس
لعدم الموضوع ودفعه بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة
تمام بقيد به المصنف كما سيأتى فكيف يستدل به على اثبات ادعاه وايضا
الاستدلال به بيانا لم يثبت بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وصحة
تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال بما صح له
التمسك به عند المصنف واما ولكن هذا بيان بما لم يثبت بعد فجوابه ان الحكم
المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه   ثم اجيب بان المدعى
كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص واحد من الدليل
هو تغيير وتوقف المدعى لا عليه هو بالحقيقة استدلال بثبوت الجزء على ثبوت
الجزء المحدود ودوما بعده استدلال على ثبوت الجزء ولا يخفى عليك ان المقصود
تفصيل المدعى الى جزئين يستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل
تغيير اللفظ وبقاء الصدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس فى الكلام يجعل الصغرى الفقير بمنزلة جزء الدليل صورة
وانما قيد التباين حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلى يلزم
من ثبوت التباين بين نقيض امرين بينهما من وجه ثبوت المدعى وهو انه
ليس فى ذلك النقيض عموم اصلا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون
التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فردين

فيندفع الاشكال لانا لا ندعي انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم
في محل واحد لا يستلزم انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر
فلا يكون العموم لازما لنقيضي المذكورين مطلقا   او نقول ان
دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك
السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق نقيضها
الموجبة الجزئية   وهو بعيد وذلك قيل ان المصنف بين ان نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا
كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان واللابيض فاذا
ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق على كل واحد منهما مع
نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا
عن خصوص فردية او تعوقها اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم
لان الوهم ينبها ورثنا ان النسبة بين نقيضي هي العموم من وجه ايضا فبالغ
في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها
تعلم مما ذكره في نقيضي التباين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا
على شيء كنقيض العام وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا
كان بينهما عموم وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا
ما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
فاعلم ان النسبة بينهما المناسبة الجزئية لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسب
بين الكليات

بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية مفهومة في المباينة الكلية والعموم
من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض
الصور مباينة كلية وفي بعضها اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة
خارجة عن الاربعة   فلانا قيد فقط الخ اجيب عنه بان مع كلام المصنف
ان احد المتباينين لا يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق على الاخر
فصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظاهر وصدق احد النقيضين بدون نقيض
الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظاهر صدق نقيضه مع عين الاخر
فمجموع كلام المصنف ظاهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط
لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان
فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان وفيا
مفضيا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود
افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على
خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الشارح متعلق بالعبارة دون المعنى
وانت تعلم الخ   اجيب عن ذلك بان مع قولهم نقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فردية اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو
كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا

كانت النسبة بينهما اي تلك الخصوصية اذ لا ينافي ان النسبة بين اللون والانسان
او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة
بين الاوليين هي التباين الكلي وبين الاخريين العموم من وجه ويعلم من
ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا
بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما معينا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا لخصوص العموم
من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن
خصوصية كل فرد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف
بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور
تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كما كان اللاحيوان واللاابيض
فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا يظهر ان النسبة بينهما اي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه او نقول بعبارة اولى لا يكون النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي
هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم
يتعرض لنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين لان نقيضيهما
ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة

كلية وان

٧٤

كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض
الاخر وان كان فلا يلزم ان المفهوم اعم منهما او هو يصدق دونهما   وهو بازائه
الكلي الحقيقي   فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي اذا اطلق معنيان
مختلفان لا احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاعتبار
في معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر منكشف وصح ما بينه
واما الكلي فلعله يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه
هنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي
لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس الكلي
اذا معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد معنى اخر وقد بينه
بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني هنا بالاندراج
ما يكون مندرجا بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل نعني ما يكون
بحسب نفس الامر فان الكلي الحقيقي ما صح لان يندرج تحته شيء او يجب فرض العقل
سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء
اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
شيء من ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته
ولم يندرج تحته بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة

في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صدقه حينئذ يحتمل فرض
الاشتراك بين الكثيرين فقد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا
على تعقل الغير لان تعقل المنع في فرض الاشتراك بين الكثيرين موقوف على
تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وانما
يكون تسميته بالحقيقي لما مر وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل
تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما اندرج تحت شيء آخر ويكون اعم من
الكلي الحقيقي بكلي بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما يمكن
فرض اندراجه تحت شيء آخر فحينئذ يلزم ان الكلي الاضافي ما يمكن فرض اندراج
شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
بما ذكرنا لانه لا يقال للنوع انه جزئي اضافي بالفعل مع امكان فرض الاندراج
فتأمل لينضح لك على ان الحق ان الكلي المقابل مفهومان احدهما حقيقي
يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل
الغير مستندا لكونه اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه مما عرفت وثانيهما
اضافي ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الكلي هي الكلية في
النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما ستنبيه   وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لان   اي الجزئي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك على ما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي

هو المندرج

(في الهامش: اي شيء آخر او كان اندراجه تحت الاضافي)

هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته
شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذا العام
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان لما اشتهر ان
كالاب والابن والا الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يتعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله
ضرورة ان تعقل الموقوف واجزائه مقدم على تعقل الموقوف فان قلت المذكور في
تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم
ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام
الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هنا هو العام والخاص
لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي
الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول
يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما
يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين
احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما
يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء
كما ذكره الشارح مجملا لاشتماله على الخلل الاول فتأمل في هذا وقد قيل في جواب النظر
ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد اعني الجزئي

الاضافي ولا محذور في ذلك فليتأمل لانا نقول القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو

الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما

عرفت وان لم يسلم فالجواب عن ذلك لانا ذكره ومفهوم من قال ليس والمعنى انما

ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف

وح تندفع الاشكالات معا الآن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا وهذا

منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي

كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما

صرح به وليس من شان الموجود العيني الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل

في الذهن حتى تتصف بالجزئية بذاته بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد

بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم

اما ان يمنع الى اخره اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول

بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب

تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص

يعرض له الجزئية قال فانه يمتنع ان يكون كليا فقد ظهر بما ذكره النسبة

بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين

كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد

منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما

بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الجزئي الاضافي والكليين على الكليات المتوسطة

وان كان

لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة نوعية هذا النوع نسبة واضافة

بين الافراد وليس يعتبر فيها الا حقيقة واحدة مثلا واتحاد حقيقة تلك

الافراد فلذلك يسمى الحقيقي واما النوع الاضافي فلا بد في نوعيته

من زيد الجنس مع نوع او تحت جنس فيكون منها نقلا وبيان ذلك ان الجنس لما كان

تمام ماهية مشتركة بين الماهيات المختلفة في الحقيقة ومقولا عليها في جواب

ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهية المندرجة تحته موصوفة بانه يقال

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وبهذه الصفة ما ثبت لها بالقياس الى الجنس

الذي اندرجت فيه كما الصفة الجنسية للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من

الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن

لانه تجنس الكليات لا تتم حدودها الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكور

في تعريفات الكليات حدود واسمية لها لا رسوم كما توهم فاذا كانت حدودا

كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي هنا رعاية لطريق القوم

في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في تعريف مفهوم النوع الاضافي كان

فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس

الى الجنس الذي هو فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى

ما تحته فقط كما عرفت فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو

الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى

الخاصة كالضاحك وعلى العرض كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام

المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى
غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حده النوع الاضافي بهذه القيد
وهو النوع المقيد بالشخص اي الشخص اي هو النوع الحقيقي المقيد بما
يمنع عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا يكون حمل العالي
عليه بواسطة حمل الانسان عليها وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا فاعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد بهذا القيد وان خرج الصنف عن الحد اخرج النوع عن الحد ايضا
بالقياس الى اجناسه البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم
جوهر مع انه انما تسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي
فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي
فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا فيلزم ان لا يكون ما تحته
اجناسه البعيدة واجناسه التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر وهو ان يقال النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده
فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه
مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا

اذ ينبغي

اذ ينبغي ان يكون الفوق تمام ماهية المشترك لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وايضا توضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد
من افراده الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة
منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يجوز
فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا
منها وان كان احدهما جزء الاخر لم يكن الجزء تمام الماهية ولو كان
الحيوان واحدة تمام الماهية لكان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة
صنفا لاشتماله على امر زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده
تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام المشترك فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته
ولا النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما حقيقي او جنس
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان
لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع
الحقيقي مع النوع الاضافي لا يكون الا مفردا ومع النوع الاضافي
اما مفرد واما سافل والاضافي مع الاضافي الحقيقي اما مفرد ان
لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كالحيوان واما الاضافي

فرائه اربع وانما جعل المقود من المراتب وانه لم يكن ذاتية في المراتبة
نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما
ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا ان قلنا ان الجوهر جنس للمثال
اثابتم يشتبه احد بما ان المعقول العشرة متقية بحقيقة [illegible]
ان الجوهر جنس لها كترتيب الاجناس انما هو [illegible] بتوسط [illegible] ان
الترتيب في الاجناس تام لا يجب في الانواع ايضا كما يكون نوع اضافي نوع
فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا اخر [illegible] في سلسلة الترتيب لم يكون
جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس في [illegible]
فمن هذا ينبغي انه لا بعد انما المراتب ذكر المراتب [illegible]
فعله لبعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه في المراتب نظرا اليه [illegible]
اعتبار افراده بمجموعه ملاحظة الترتيب عدما وانما قيل في الانواع
وفي الاجناس باعتبار صاعدة لما ان ترتيب الانواع من ان يكون [illegible]
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان النوع يكون تحته لانه نوع
الشيء بالقياس الى فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك
النوع [illegible] يكون الترتيب في سلسلة التنازل [illegible]
ترتيب الاجناس من ان يكون [illegible] جنس [illegible] جنس جنس
ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس
ما تحته في الشيء انما يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس [illegible]

الترتيب

الترتيب في سلسلة التصاعد من جنس [illegible] ثم اعلم ان النوع [illegible]
مراتب الانواع بيانا لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا
فيستحيل ان يكون تحت [illegible] في جميع مراتب الانواع لانه لا يكون
نوع تحت جنس فيستحيل ان يكون نوعا [illegible] واحد من النوع العالي [illegible]
ويمكن [illegible] واحد من الجنس [illegible]
ان مثل [illegible] لا يبقى احد التمثيلين [illegible] قد عرفت ان التمثيل الاول
مبني على [illegible] العشرة الحقيقية وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني
[illegible] فيها الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها فيستحيل [illegible]
[illegible] المقصود في التمثيل هو التفهيم [illegible]
[illegible] الفرض مخصوص [illegible] الوجود
[illegible] ثانيه ان النوع معنيين [illegible] المصنف اراد
[illegible] النسبة بين المعنيين العموم [illegible] القدماء
[illegible] مطلق رد [illegible] توهم في [illegible]
توهم [illegible] ان النسبة بينهما العموم [illegible]
[illegible] ان النسبة بينهما العموم من وجه وهذا هو المقصود [illegible]
[illegible] توهم [illegible] لا اهتمام [illegible] لا توهم
[illegible] توهم [illegible] ان النسبة بينهما العموم من وجه لكن [illegible]
من ذلك رد توهم [illegible]

دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي فرد اعم مطلقا اعم
فرد هذا القول بهو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلق لوجوه الحقيقي بدونه
كما في الحقائق البسيطة والمفارقة وهو اعم من قولهم وهو ان النسبة
بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل هو اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد
كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان الاضافي اعم فقوله
ورد ذلك اي مذهب القدماء وقولهم اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى
اعوى من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله
ان ليس اي هذه المقولة لا النفي فرد تلك الدعوى لا عينها كما في
الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها
كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يكون
كل منهما بسيطا ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده
حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا
[illegible] في كلام المشائين لكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفة
الافراد في الحقيقة الوحدة والنقطة هذا ايضا انما يصح
اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا و[illegible]
[illegible] ايضا المقول في جواب ما هو يعني اذا

سنی كلی

٧٩

مستفسر عن تمام ماهيته كما يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يكفي الحيوان في جواب [illegible] ولا ما يدل عليها التزاما فلا يقال
الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
اشتق الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم وذلك الدال
فيفوت المقصود وكذا ربما اشتق الذهن من الدال بالالتزام عليها الى اللازم
الآخر فيفوت المقصود ولا عبرة في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع
وهذا المقدار كاف مبني على الاصطلاح على انه لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا
بلفظ دال عليها بالمطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور
اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه بالمطابقة وهو ظاهر
وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصوده ولا يجوز
ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال الذهني من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى اللازم الآخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب
ما هو واما في الداخل في جواب ما هو فقد قيل ان الالتزام مهجورة فيهما [illegible] جواب
ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيهما والاولى جوازه فيهما عند ظهور القرينة
المعينة للمقصود واما سر وقوع تخصيص الواقع في طريق
ما هو بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول
مطابقة والدال على النسبة المدلول تضمنا وان كان لكل منهما [illegible] مع
كل من الجزئين فبانه [illegible] قد يتوهم الناظر [illegible] غير مستقيم

الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه يقسم بغير انه يحصل قسم
ولا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل قبل انضمام عدم
النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران حصل
كل واحد منهما يحصل قسم واحد وكان من قسمي الناطق تقسيم الحيوان الى
قسمين يظهر نظيره الحيوان اذا قيس الى الناطق وجه اوحد ما حصل له قسمان
كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظيره مثل ذلك
والمتوسط الخ   لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط   ولكل فصل يقوم العالي
اراد بالعالي ههنا الفوقاني والسافل التحتاني لان من ان العالي فوق
ما هو فوق الجميع والسافل ما تحت الجميع   لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقوما
كانت او اجناسا مقومة للسافل قطعا   فلو كان جميع مقوماته الخ
ان جميع الفصول المقومة لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا
يلزم عدم الفرق بين السافل ومن العالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امور يمتاز بها عن العالي قلت ليس
في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة فاذا فرض
مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول
مقومة للانسان ومقسمة للجوهر فان تقابل بعد والنامي والحساس والمتحرك

بالارادة

بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجسم الثلاثة الاخير وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا الفصلان
مقومان له ومقسمان للجسم النامي وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا
فصل واحد هو الناطق فاذا رتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا يتميز السافل مما الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم
له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا   فالقول الشارح
والمعرف ما يستلزم   ان ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور
الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا والمقصود معرفة
والمقصود من الفن بيان طرق الاكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا
القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض
حد المعرف ولا بان تصور الماهيات يستلزم ايضا تصور لوازمها
البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب   وليس المراد تصور الشيء الخ   قد تبين
ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان
كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا
من تصور اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه

وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور

الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة بالكنه او بغيره وليس بشيء

فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا

والا لكان   اعلم ان المنافي هو اعتبر ولو في المعرف ان يكون

موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل

الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب

ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء

كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لم

يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز

عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف

وكذا تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعض

يكون ايضا كسبيا تصوره بوجه اعم او اخص اذ كان كسبيا تكتسب الا بالاعم او الاخص

فهما يصلحان للتعريف في الجملة   او امتيازه عن جميع ما عداه فقد عرفت

ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه

التصور عن البعض ما عداه غاية النقصان لم يلتفتوا فيه وشرطوا المساواة

بين المعرف والمعرف وان خرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما

واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا

تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل البعيد ان يكون مميزا في الجملة

والبعد

والبعد مما افاده تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال

من احدهما الى الآخر   ولانه اذا خص لكونه اخص لانه اقل وجودا في العقل

فان الخ   هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص

معقولا بالكنه اما اذا لم يكن ذاتيا او كان ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم

من وجوده في العقل وجود العام فيه   وايضا شروطا هذا

بحسب وجود الخارج مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام

فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام

كما مر آنفا   فانه اذا صدق الخ   وذلك لان الموجبة الكلية الثانية

عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء   وبالعكس

وذلك لان الاولى على طريقتهم ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم وكل واحدة

منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف

الاول ليثبت الملازمة الكلية الثانية من الطرفين بسبب الملازمة التي

ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية   وهو لاشتماله على الذاتيات

الخ   وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون

الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود

فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار

فيه والمصنف بين المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد

ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا والله اعلم

ان ارباب المعرفة والاصول كثيرا ما يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق
الموجودة في الخارج يعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها
تعسرا تاما واما الاطلاع على حد التعريف فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل
بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة
او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى
حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة   لان العرض العام لا يصلح للتعريف
له   اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام
لا مدخل له في تمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض واما الا
طلاع عليه بما هو في ذاته او معرفته بما هو ذاتي سواء كان بجميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا
يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكروه في باب الكليات استيفاء
لقسمة الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل
في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة

وههنا

وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر في التمييز
هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت فيعود الكلام في ذلك الا
شتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا
من المعرف والفائدة لكونه الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوب وان
هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام
والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد
ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه فممنوع لان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل وحده فاذا
اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل   كتعريف الحركة
اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة بعدم السكون
وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا
لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء
بالمساوي في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
اولى   ويسمى دورا مصرحا   وذلك لظهور الدور فيه
واذا زاد المرتبة على الواحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى الدور

مضمر او ف والدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
وفي المضمر بمراتب فكان افحش اسطقس هو الاصل المركب
وانما تسمى العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات
والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها
الى غير المعنى المقصود لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وغير
المقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى
الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل ثم التصورات تكون بديهية وحينئذ توقفه
الى التصديقات فان الشارح ولما توقف معرفتها الخ اقول لما كان القول
الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس
ركب المعروف عنها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها اما المقدمة ففي
الخ اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكانه من تتمة او تذنيبه لك التقسيم يكشف الشيء زيادة انكشاف ويعين
به اقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها في القضية الملفوظة يعني
ان القضية يطلق تارة على الملفوظة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني اولى لان القضية المعتبرة المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ
القول يطلق

القول يطلق تارة على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة وهو المفهوم
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فمنه
المعلوم اتى من حيث انتهاضه الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا
عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم المتعلق بالعلوم الذي هو وقوع
النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى الصدق على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها
اما ان يحتمل الخ القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب
والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة
المادة للقضية والحكم الذي به ترتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها
والانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن البعض وليس هو الدال الخ كلمة ليس يرفع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وقوع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا للمحكوم به والمحكوم عليه بالنسبة السلبية طردا
وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف
الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه فالاولى ان يحذف
الخ هذا التقييد ذكره صاحب الكشف حيث قال يدوم الاول لا يذكر ومعنى المفرد
على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره المشهور من القوم من تعريف

ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان
الشرطية لا يمكن فيها ذلك فلو رود بعض النقوض وهو قولنا
زيد عالم نقاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
فلابد الخلال الخ لان المركب انما يحل الى اجزائه الموجودة فيه بالفعل
وقد عرفت ان التحليل هو ابدال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها
الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة انك اذا
قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء
او بان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية من الحكم لم يمكن جعلها
جزء قضية اخرى فاذا حذفت اداة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة
والنهار موجود وبذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا
المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية لم يضم اليه الحكم ومع لا يكون
ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه
اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف
يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب
الطرفين وهذه الشرطية لا تنحل للادوات وانما كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من
وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزم كما في المثال المذكور وان اريد

تفصيلا يصح

تفصيلا يصح به سلب الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان لا
يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم
ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون
القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد قائم نقيض
زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او
بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة
اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم
القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت
قلت كل واحد من اطرافها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا
اولا مكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل
فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرق هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلانما نظهر فرض الحكم

اذا الوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في
قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
وعلى هذا قياس ما عداه   قال المتصلة اي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه
لزوميا سميت لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق
والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد والاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات   ومفهومها الاصطلاحية
الخ   لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين
اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس
بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في المفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحيا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم

من قوله ليس

من قوله ليس اجرا هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة من اجرائها
على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا
بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فانه ظاهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق
هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة   واما في السوالب الخ
قد يتوهم من هذه العبارة انهم قد اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوا منها الى السوالب لتشابههما
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه
المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل
فلا حاجة الى التزام النقل مرتين   واما ذكر اقسام الشرطية
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية
فعلى سبيل التبعية لكان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة ههنا لانها حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا تحصيل مفهومها
الا بها وعبر في المتصلة الايجاب والسلب كما ذكر في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب فيهما بما ذكرناه واعلم
ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما

على الاول بل لا بد ان يكون هناك نسبة بجزاء الكل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي بغير
الحمل محصورة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها
اي يكون اقل اجزاء منها ولا يخفى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد
عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يخفى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا
منها فكانها تمام ما هو جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث
الشرطيات ويسمى موضوعا لانه ذاتيا ول القاضي والمبتدا ايضا
فان زيد في قال زيد موضوع وقال المحمول عليهما لان محصل معناه زيد
قائل او ذو قول في الزمان الماضي والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة في
ذي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما وقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة
معلوم يستوا ادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب
بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو
المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد
يسمى هذا الادراك على وقوع النسبة او لا وقوعها ايضا حكما ولذلك قيل لا بد
في القضية من الحكم فان اللفظ الدال على وقوع النسبة الخ

دلالة وافية

٨٧

دلالة وافية مطردة وان كانت الغرامية وهو غير مستقلة لتوقفها الخ
يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما والة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما
عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وقيل يقال الرابطة
في هذه القضية ارتفع حركة الرفع لانها دالة على نسبة الاسناد وقد يكون في
الكلمة ككان الناقصة ومتصرفاتها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش هنا
ايضا بان مدلول كان زائدة على مدلول الرابطة لدلالتها على الزمان الذي لا دخل
له في الرابطة اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز
نقيض هذه الثلثة اخرى في مجموع الربطيين معا والرابطة الزمانية وحدها
وغير الزمانية وحدها ودهيه بيد لا تخفى لغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها ونقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست ونحو
فان قولهم منجم قضية خالية عن الرابطة وهذا الذي سمي القوة الخ
فيه على انه لا يثبتها اذا حمل القضية على ما هو في نفس
الامر وانما اذا حملت القضية على ما هو اعم من القضية بحسب الفعل

الامر ومما هو يجب زعم القائل فيستلزم فظلت وان لم يعلم
لان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريف اتحد
حملها على معانيها المتبادر منها لان البعض غير صحيح الخ
هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
انسانا فان اردت تحقيق السلب السلب المحمول عن الموضوع كان سلبا
جزئيا وان اردت سلب القضية عن ذاتها لانه متحقق في نفس الامر
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي مستلزم للسلب الكلي فمع [illegible]
ليس كل حيوان انسان يكون سلبا كليا بل ان قصد تحريف سلب المحمول عن
الموضوع المذكور هو كل واحد واحد ولا يكون سلبا جزئيا ما لم يقصد
سلب القضية المتحققة كقولنا الحيوان جنس الخ زعم
بعضهم انه يمكن فيه النقض بانه يصدق على [illegible] الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
وانه لا بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعة بمثل قولنا
ان الحيوان بالنظر الى افراد [illegible] فرضا [illegible]
الا [illegible] طبيعة المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها كيف
والمحكوم عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان
كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم
عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت

ضحك لها

ضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان التقييد المعتبر في ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له
ولذا لو خطأ من يجعل القضية في [illegible] لان القيود المعتبرة
غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح حسن بالغ الحسن والطبيعية لاعتبار
عدم العموم وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص [illegible] معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست
معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد [illegible] الطبيعي
والفرق ان الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلي فينتج في الكبرى [illegible]
ونحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا الحيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج
في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع وتأملها هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان
[illegible] كل موضوع محمول الكلي تعرف فان هذه الاقسام في الجميع [illegible]
[illegible] كانه في قسم الموضوعات الخ [illegible]
مفهوم الجنس والنوع وغيرهما لكن غير [illegible] طبيعة [illegible]
نوعية او جنسية للحيوان وانك [illegible] هذه المفهومات المجردة عن

حصول شيئا الطبايع من افرادها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام
الواردة عليها منها وانه لجميع الطبايع الكلية فلذلك صار مباحث
التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك ايضا ذكر موضوعات
القضايا او جردوا عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام
فصارت مباحث التصورات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات
فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف بها حكم الجزئيات
وليس معنى ه انه الخ   فيه بحث فتأمل قولنا لفظ كل
صورتي كمية الافراد فاذا قيل كل ج والالف واللام لفظ كل زائدة
لا فائدة فيه الا انه يراد بها من الكلي فمعنى كل ج الكلي هو ج
وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فالمعنى ان
ان مفهوم ج مفهوم ب والاثم يكون هناك حمل بحسب المعنى بل
بحسب اللفظ والمعنى ان ما فهم مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب
والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق
عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل
كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
فان قلت كما الخ   فيه فرق لان كل كلي مفهوم وما صدق عليه
من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه وما
منحصر هناك من الاربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت

بطلانه الثاني

٨٨

بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد فهو بعينه مفهوم ب
وهو المراد الثالث ان مفهوم ج ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب
وهو ايضا باطل الرابع ان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول سواء كان الحمل ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع
او لم يخبروا اذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون ضرورية فينحصر القضايا في الضرورية
قلت فيه انه انما يلزم لو اريد بارادة الافراد منهما معا معنى انه
لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في
الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان
اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من حيث ان الافراد اعتبرت في جانب
الموضوع من حيث انها صدق عليها ج وفي المحمول من حيث
انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير
كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم الحد
باعتبار الدال عليه بلفظين فهو مما لا يلتفت اليه فلذلك قال
هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع
مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس في القضايا المعتبرة لما
عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة وهي من ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا

المتميزة في المفهوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء احكام على الذوات
المتصفة في الخارج باحوالها والذوات المتصفة هي الافراد و
الاحوال هي المفهومات لا يقال هذه شبهة تمسك بها في ابطال
الحمل يلزم ما ذكرتم ان الحمل لا يكون مفيدا لانه لا حمل الا
بحسب المعنى من بحسب اللفظ فقط لانا نقول هذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة بغير تحقيق ما ذكرتم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه
مشتمل على تحقق الحمل اذ فيه حكم فيه بالحمل على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا
لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو
محال وان رجح هذا الجواب بانه انما يصح هذا الجواب اذا كان مدعى
الخصم موجبة واما اذا ادعى السلب فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان
مفهوم ج و ب متغايران اذ لا نفس تحقيق ج لكن مفهوم ج هو غير مفهوم ب
لبدم الحكم بالاتحاد المتغايرين ابطل بنقض كما تقدم لان ما صدق عليه مفهوم ج
من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق المتغايرين في
المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الكاتب والضاحك والانسان
وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت
مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج
اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم
بان احد المتغايرين ذا الآخر وهو باطل بل نقول ما صدق عليه مفهوم ج

كلا مفهوم صادق

على ما وضعت صيغة في على انه محال لان الهذان الخ فالصدق بحسب المعنى وان تغايرا
ثم يقال ان تعلق احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد ظهر من تلك الشبهة
بذلك الجواب الحق ولا تخش دائما الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد
في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان
يتحد وجود الجنسين في الخارج سواء كان محققا او موهوما اما المتغايرين في
الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو
هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اتحادا ولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا
في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه والعنوان قد يكون
عين الذات الخ وذلك لان العنوان كاف في النسبة مع ما صدق
عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر لان انتفاء
الطبيعة النوعية فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كما ذكر يجب
المعنى تكرار لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه
ثبوته للطبيعة النوعية بديهي فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار
اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان كلية وعدم لها بغير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها اشخاصها
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد
ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم

التكرار وبالفعل عند الشيخ قيل اما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي
واختير مع الامكان الثبوت بالفعل لان الافراد [illegible] والامكان مخالف
للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق يفهم منه عرفا ولغة شيء له صفة السواد
اذ [illegible] ولكن الحكم [illegible] اي رجح [illegible]
القول الذي هو مع [illegible] بفتح الميم وكسرها [illegible] او [illegible] وفي
فيه الافراد [illegible] الموضوع [illegible]
في القضية الحقيقية لان الحكم فيها [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] فلا يمكن [illegible] الوجه فيه [illegible] الحكم [illegible]
اي [illegible] صدق [illegible] الصدق [illegible]
كل [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
عنوان الموضوع [illegible] صدق عليه
[illegible] صدق عليه [illegible] صدق [illegible]
[illegible] القضية الحقيقية [illegible] لجميع افراده [illegible]
بالفعل [illegible] صدق عليه [illegible] اذ [illegible]
صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر [illegible] الخارجية
اذ [illegible] صدق بالفعل [illegible] فلا [illegible]
باعتبار الامكان [illegible] الافراد [illegible] الذي ليس

يكون

يكون الا الصدق عليه [illegible] في نفس الامر فلا [illegible] قولنا كل [illegible]
حيوان وكذا الذي يجري [illegible] في نفس الامر [illegible]
في قولنا [illegible] والا [illegible] في عقد الوضع [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وكذا قولك [illegible] اخرى واما [illegible]
فلينبغي [illegible]
الحقيقية [illegible] عقد الوضع [illegible]
[illegible] عقد الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
افراد الموضوع بحيث [illegible] المحقق [illegible]
فانك اذا قلت كل [illegible]
في الخارج محقق [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
في جانب المحمول [illegible] المفهوم [illegible] الافراد [illegible]

بالمحمول الافراد اذا كانت القضية محرجة فهو ان يحكم بالثبوت للمحمول الافراد في
جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فان يراد بالشرط في المحمول ففيه ثلث
الموجهات   لانه ما لم يوجد في الخارج لم يكن ابيض   هذا تعليل لقوله
والحكم فيه على الموجود الخارجي يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج
يعني الحكم على الموجود الخارجي محققا فعلله بان ما لم يوجد اصلا لم يصدق
عليه ج في الخارج   فان الحكم ليس على وصف الجيم   وقد ما ذكره
مع ذلك المتوهم بكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم   لا دقيقة ههنا
قضايا لا يمكن اخذها بحيث الامثال قولنا كل ممتنع معدوم فقضية لا يمكن اخذ
خارجية هو ظاهر وليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية
اذ لا يمكن وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود
الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم
في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لا يمكنهم ادراجه
في القواعد لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال
معنى كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
فجعل النوعيات ثلثة اقسام حقيقية تتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية تتناول الافراد الخارجية فقط وذهنية
تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال الاشياء ثلثة
اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة المقدرة وهذا

القسم يسمى

٩١ القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة
اى ازواجا بالانقسام بمتساويين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحرارة
والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالذاتي
الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغي ان تعتبر نسبة
ذلك القضايا الى اعتبار ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنية كانت او خارجية محققا او مقدرا كالقضايا الحقيقية
واثنتين ويسمى هذه القضية حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها
مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى ذهنية اى خارجية مطلق محققة
او مقدرة كالقضايا المستعملة في الحكمة الطبيعية ويسمى القضية
الخارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية
ويسمى القضية الذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق   فاذا
يكون بينها عموم وخصوص من وجه   العموم والخصوص في
المفردات وفي المركبات التقييدية انما هو بحسب صدق
المعنى المحمل على الشيء كما مر وامثال القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضية لا تحمل على شيء كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص بين النسب المذكورة فيها بمعنى انما يعتبر في القضايا
بحسب صدقها اى تحققها في الواقع فالقضية الدائمة والوقتية   الحاصل
يكون صدق كل واحدة منهما بمعنى الامر متلازما والصدق الاخر

فيها ذكرنا انفساخ ما بين السبب والقيد من غير الحمل لينعقد بعد فقد لها
الكاف [illegible] ان الذي المحمول عليه [illegible] بمعنى التحقق في الموضوع نفسه
في نفسه فيتحقق صدق هذه القضية في الواقع [illegible] وعلى هذا المحمول الخ
وذلك لان نقيض الاخص اعم والاعم اخص فلما كان الموجبتان جزئيتين
وهي النقيضين
اي حيث اخص كان نقيضه اعم لان النسبة الكلية [illegible] حيثية عموم
الجزئيتين منهما جزئية وذلك لان في نقيضيهما الذي بينهما عموم من
وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين
عموم من وجه عموم بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
ثم نقيض مفهوم [illegible] الخ اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا
فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها
في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كانت الذات واحدة [illegible] وجودي
اي [illegible] الذي [illegible] عنها [illegible]
ويحكم فيها على الشيء بحكم واحد لا يحصل هناك قضيتان مختلفتان في
المفهوم حقيقة ضرورة [illegible] الخ سواء كان ذلك [illegible]
[illegible]
الكلي ليس كذلك لانا نقول الحكم في السالبة الخ وذلك لان السالبة [illegible]
الايجابي فاذا كان [illegible] متعلقا بالافراد الموجودة [illegible] متعلقا بها

فليكن الايجابي

فليكن الايجابي في المعدولة [illegible] من الموجود [illegible] ذلك في مفهوم الموجبة
والسالبة [illegible] وجوه [illegible] لا يحتاج [illegible] المحمول
عن ذات الموضوع [illegible] الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه [illegible]
بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه قطعا وصدق الموجبة يتوقف على وجود
الموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول
لان ثبوت الشيء للموضوع [illegible] فرع [illegible] ثبوت
الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا ولذلك [illegible] الموضوع
عند كل [illegible] اي [illegible] وجود الموضوع في الخارج
محققا [illegible] في الحقيقة [illegible] وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا
فالحكم اذا اخذ [illegible] الافراد [illegible] المحققة او المقدرة
والافراد الذهنية [illegible] فلا [illegible] الموجبة تقتضي وجود الموضوع
في الخارج [illegible] محققا او مقدرا او في
الذهن [illegible] وجود [illegible] فلا يظهر الفرق [illegible] الايجابي يقتضي وجود
الموضوع في الذهن [illegible] الحكم فلا بد [illegible] المحكوم عليه [illegible] يقتضي
وجوده [illegible] ثبوت المحمول له فرع ثبوته [illegible] والفرق بين هذين الوجودين ان
الوجود الذي يقتضيه الحكم [illegible] الحكم [illegible] على الموضوع
[illegible] والوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو [illegible] ان
[illegible] وان [illegible] خارجا [illegible] ذهنا

فمنهما في تحقق كل الوصفين بل في نسبة الوجود الاول دون الثانية وكذا الحال

في الفرق بينهما من جهة النسبة اذا اخذت دائمة اي مع شرط اتصاف المحمول على الموضوع

لا تنقض وجوده بل تبوته بمنقض وجوده واما الحكم بالاتفاق والحكم بالثبوت فلا فرق

بينهما في انتقاضهما بالجهة الا من نسبة المحمول الخ اذ قلت زيد قائم فهناك

نسبة من نسبة القيام الى زيد وهي نسبة القيام لكن زيد اذا اريد بالذات ومن ثم قيل نفس

لا تنقض ثم جاء منه وجود لم اريد به المفهوم الذي تنقض الى ما طرأ به فلكم فلذلك

فان نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك النسبة منقودة بين بابي ومن جهة اخرى

لندرك كيفية تقسيم النسبة الى الفردية واللافردية تقسيم الى ثنائي

وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم الى ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد

رباعي والقضية المركبة هي التي حقيقتها منتظمة من الايجاب والسلب الخ اذا حكمت

بالمحمول الموضوع اولا ثم حكمت ثانيا بالسلب بعبارة مستقلة بعبارة غير مستقلة

دلالة على نفيه فهناك النسبة الايجابية مع المجموع فقضية احدهما مركبة كقولك كل انسان

لا دائما فانه يلزمه لا دائما بمعنى ان تلك النسبة الايجابية تتحقق بالنسبة دائم في المحمول

وفي بعض الاوقات الايجابي ثم عن ذلك غاية الحكم الثاني بمعنى من جهة التركيب القضية

واما قلتها بعبارة مستقلة لانه اذا حكم على الحكم الثاني بعبارة مستقلة فان هناك قضيتان

منفصلتين لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال في حكمت ولكن هناك ثم حكمت بالايجاب

عن تلك القضية فلا قضية مركبة تكون من جهة دون كل من جهة مركبة فلا عيار القوة

والدوام لا توجب كون القضية اذا لم يحصل بينها بين الموضوع والمحمول ما عنون

الايجاب والسلب

الايجاب والسلب بخلاف الضرورة والدوام لانهما يوجبان حكما اضافيا في الحكم السابق

في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله والفرق بينهما وبين الضرورة هو

قد عرفت ان النسب الاربع تحقق في القضايا بحسب صدقها وتحققها لا

بحسب حكمها على شيء فان ذلك مخصوص بالمعقولات ومنه حكمها والفرق

بين المعنيين حاصل ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف

كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع

وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام

الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة

والاظهر اعتبار الوصف فيها مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة

ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات

وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فمعنى انه اذا اعتبر ما دام الوصف

كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي

له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة

بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت

المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل قمر منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء

اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على

ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو حيلولة الارض بينه وبين الشمس

فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا وان النسبة

في ذات العمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت

يستحيل وجوده بلا انخساف بل عند ما زعموا فذات القمر مستلزم للجرم في ذاته ووصف

الانخساف وهذا الجرم مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات

القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام هو فظهر بذلك ان النسبة بينهما بمعنى

المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق قد اخطا فيه كثيرون وزعموا ان

النسبة بينهما العموم مطلقا لان دائم الوصف اعم مطلق   العرفية العامة

لم يعتبر ههنا معتبر في قياس على المشروطة لان المحمول اذا كان دائما

للجرم ذات الموضوع ووصفه كان دائما للذات في زمان الوصف للامتناع الدوام

بشرطه وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى الجرم وبالقياس الى الذات وحده

في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور

او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان   والممكنة العامة   الامكان

العام عبارة عن سلب الضرورة الذاتية عن جانب المخالف للحكم كما ذكره وعبارة عن

سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب بمعناه عدم

امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتعبيران

متساويان لا يخفى   وانما قيد اللادوام بحسب الذات الخ   اعلم ان

المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن

تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا السلب

الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب

العام فانه

العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان التركيب هناك

ذو احتمالات كثيرة منها الغير الصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور   يعني في قولك كل قمر منخسف وقت حيلولة

الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل

قمر منخسف دائما او غير ...   واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف الى

وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع

في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها

بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور

صدقت الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية

اعم منها مطلقا اما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية

كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة

بالقياس الى ذات الموضوع مع الوصف كما تقرر وفي الوقتية الضرورة في

وقت معين بالقياس الى ذات وحده فلا تصدق هناك   اقول المعنى اذا

اطلق يتبادر منه المطابقي الخ   هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى

اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود

اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني

لعلاقة بينهما توجب ذلك   اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال

لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر

شيء منها فالمتصلة مطلقة كما مر شارية ذلك بل بمجرد صدق التالي
في الا انه اذا كان صادقا في نفس الامر فهو مستفاد من جميع الامور الصادقة
في نفس الامر ومن جملتها تقدير صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق بل ليس مرادهم بالمنافاة الا يعني في الصدق والتحقق
لا في الحمل والصدق على ذات الموضوع وهذا الكلام لا شبهة فيه لايق فقد يكون
المنافاة بينهما المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا
نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد او كثير فان اردت المنافاة
بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع
باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد اما انه فرد وكلي محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فانه
لم يقل بالاتصال بحسب الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات
انما هو بحسب الوجود لا بالحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما
بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك

طلوع الشمس

طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم فيها
كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله وان كانت في المفهوم الصريح
تخالف فيها والمنافاة قد يعتبر في القضايا بحسب التحقق وهي المنفصلات وقد
يعتبر في المفرد بحسب صدقهما على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر
في المفرد بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنهما بمثل قولك السواد
والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنهما
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة
والكل مشاركة في مال المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح
فان الحكم فيهما بلزوم السلب الخ كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب
الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف
السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق لا باعتبار طرفي الشرطيات وسلبهما وايجابهما بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة
وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات وهاهنا بحث
لا حق نعم المنفصلة المطلقة عن ذكر الكيف فيها بمجرد الحكم بالانفصال
من غير ان يتعرض العلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها في صادقتين [illegible]
مقدم كاذب وتال صادق والموجبة الحقيقية صدقها مع صادق وكاذب

والموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع جمعهما وخلوهما
معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او من مساوي نقيضها كقولنا
هذا العدد اما زوج واما ليس بزوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد ومانعة
الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون من قضية ومما هو
اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كل منهما اعم من نقيض
الآخر وهذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اخذنا بالمعنى الاعم فيصدق كل
واحدة منهما على ما تركبت منه الحقيقية   ومن [illegible] ينبغي ان يحيل [illegible]
الخ   اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان نفس زيد معارضا لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس ونحو ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كل واحد من المجتمعين حصل له حالة بالقياس الى الآخر ومن كونه
مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان
تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها
يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم [illegible] فانك اذا
قلت ان كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على

جميع الاوضاع

جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونها من لوازمها وان كان زيد حمارا
ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد فسر في بعض الكتب
الاوضاع اي مجموع الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنسبة الى جملة
من الموضوع مع المقدم الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فالنتيجة اي [illegible] كون زيد انسانا مع قولنا [illegible] اذا طلع الشمس كون زيد ناطقا
بعيد وضعا [illegible] اوضاع المقدم حاصلة من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا
كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه فانه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبار
حالات كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات متغايرة
تلك الامور كما ان نسبة [illegible] عمرو وبكر مثلا الضاربية لزيد والمضروبية
لعمرو وهما وصفان متغايران للاضافات فالاوضاع اي الحالات التي تحصل للمقدم
بسبب الاجتماع مع تلك الامور هي بعينها [illegible] من كون زيد قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور
ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح هو النتيجة اي [illegible]   قوله فان المقدم اذا فرض الخ لو
الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذه
الاوضاع [illegible] يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه
لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو

في دائما بتقدير عدم لزوم التالي فظاهر ۔ لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين إلخ قد عرفت أن الحملية مركبة من المفردات أو ما هو في حكمها
وأما الشرطيات فتركب من قضيتين فإذا نظرنا إلى تركيب الشرطية نجدها
من حمليتين وإذا تركبت من غير الحمليات فلا بد أن ننحل ما هو فوقها إلى الحمليات المنحلة
إلى المفردات إذ لو لم ننحل أجزاء الشرطية إلى الحمليات لزم تركبها من أجزاء غير
متناهية فالحملية إما جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا ۔ وهو حينئذ إلخ فحينئذ
فإذا حققت التناقض في جانب المفردات من أطراف القضايا بالكلام في مباحث
النسب الأربع من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا
يحتاج إلى تحصيله في القضايا في مبحث المقصود ههنا تحقيق التناقض بين القضايا في الكلام في
أحكامها وأما التناقض في المفردات واقعة في أطراف فهي بنحو ما لا حاجة
فلا حاجة إلى اندراجه في تعريف التناقض ههنا ۔ فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء إلخ ۔ يعني لا بد منها في التناقض وأما إذا لم يكن في وحدة
بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة والاختلاف في الكمية
في القضايا المحصورة كما سيأتي ۔ فإن وحدة الموضوع تندرج فيها إلخ
قيل تخصيص بعض الوحدات باندراجها تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها باندراجها تحت وحدة المحمول تحكم فإن القضية إذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول للعكس مندرجة في الموضوع لأن الكلي صارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع للعكس وذلك الجهة

موضوع

موضوعا ما هو الجواب إلخ قوله الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع في المحمول
مطلق من غير تعيين وهذا معنى الآن الحقيقي كما يهدي إليه وهو أن الكل هو بجميعها وجوه
وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة الموضوع وفي جميع البواقي في وحدة المحمول
أظهر لأن اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والإضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لا يخفى ۔ إلا أنه
إنما يستفاد إلخ ۔ يعني أن اشتراط التناقض في الجزئية كلا إنه بتقدير
لعدم الاختلاف في الكمية كما عرفت في بيان المقدم إلا أن في خصوصية الموضوع
وإذا اعتبر الاختلاف في سائر الشرائط حصل التناقض ولكن إذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع بقية الشرائط حصل التناقض أيضا فيما يكون
الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الجهات في ضوابط أحكام القضايا
إنما هي مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية كلي
اعتباره شرطا الاتحاد فيها والاختلاف بين التناقض في الجزئيات باعتبار أمر
خارج عنها فلذلك لم يعتبر خلافا في الكلية فإنها واحدة في مفهوماتها
فوجب اعتبار الاتحاد فيها لتحقق التناقض ۔ فإن قلت ليس إلخ
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأول يعني إن ضابط النظر في أحكام
القضايا في مفهوماتها فيجب أن يكتفى في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت
فإنه قد اعتبر وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار خارجا
عن مفهوم القضايا في أحكامها أولا ومع اعتبار الحاجة إلى اعتبار

الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية او هم اتحاد الموضوع تحقيق الموضوع التناقض
بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر
دون الوحدة الحاصلة في الذهنيتين ولا تناقض فيهما به كما اعتبار شرط افرد هو اختلاف
الكمية كما بيناه في اصل السؤال الاول انه لم اعتبر في الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد
في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بعضهم بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار
امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار
امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا بحسب مفهوماتها اذا
قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم
الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تحقق الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل
السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه
يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى
البعض وعدم الاتحاد فيه الى انه ليس على ما لا ينبغي بل يجب ان يبقى بدله فكيف يشترط
الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول
عن الشارح   اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه   فيه مناقشة لان سلب الشيء
نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب
فالاولى ان يقال نقيض كل شيء نقيضه الا ان يريد بنقيضه ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو
مساو له فتأمل   فقد عرفت ان نقيض كل شيء رفعه   فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة

العامة   لان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر
من ان الامكان العام هو سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث
اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية
هو رفعها على ذي ولا ليس فيهما مما مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا التفصيل
ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا ما يكون احدهما في التاريخ
كما زعم وان اردت التفصيل فعليك بنقائض القضايا فضع المحصورات الاربع
للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيحصل نقيض
الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية
السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال في الدائمة والمطلقة العامة وهي بكل تقسيم
وما حصل نقيضاهما فتأمل فيهما   ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة والحق انها نقيض نقيض
البسائط المشهورة فان نقيض الضرورية الذاتية وتقييد في الممكنة العامة لكنها
من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة وان المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة فهي الحينية الممكنة المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان نقيض المشروطة فيه تحقق بحسب الحينية

الجزئية المطلقة على الوقتية العامة لكن المطلقة العامة بل الدائمة ايضا اللتين نقيض
العرفية حقيقة تحت الجزئية اي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما تحت الكلية فلم يتحقق منها
نقيضا حقيقيا كما عرفت علمت ان نقيض الوجودية الخ ما يحقق ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل الكيف وممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة
اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وما هي
سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة في جميع الاوقات فيكون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة اي رفع الضرورة المخالفة او الضرورة
الموافقة فحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين كالوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يتحقق نقيض الاربع من القضايا المشهورة
فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
العكس المستوي كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية اي حصل بالتبديل
فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس المستوي بالمعنى الاول والثاني
المعنى الثاني وهو العكس بالمعنى الثاني هو اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة
بلغ المقابلة

لدى الكيف والصدق فائدة اثبات العكس امر واحد هو ان اخص القضية اللازمة
للاصل وذلك البرهان المنطبق على المواد كلها والشيء الا ما هو اخص من تلك القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ونظهر ذلك بتخلفه في بعض الصور والظاهر في كتب
المنطق ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما
السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الذاتي والوصفي لم تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة فان صدق عليها
الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام
الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به
انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا
علمنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق
نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال ان قيل جاز ان
يكون مع لازم المجموع الاصل ونقيض العكس لاتيه التركيبية ولا لخصوصية
شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الاترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم
قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزام المحال وجاز مع
ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع

مع الاصل فيجب صدق العكس الاصل وهو المطلقة ولظائر في الموجبات على ما ذكره الا انه لا يصدق
على الاطلاق العام فان لم يصدق على ازدواجه الوسفر عكس موجبة جزئية مطلقة
عامة لانه كان الاصل كليا او جزئيا وهي محض نقيضها وان صدق على الدوام الوصفي
فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان
انعكس النقيض لنتيجة الكم كليا الخ   اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية
لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس
اخص من نقيض من حيث الجهة ايضا كما لا يخفى فاما اذا كان الاصل جزئيا
الخ الدائمتين والعامتين الخ   هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان
عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي نقيض الجزء الاول من كل منهما وانما اقتصر عليهما في الخاصتين لان قيد
اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس
وهي تنعكس الى العرفية العامة الخ   وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة
العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص
ما نقيض الخاصتين لان نقيض الجزئين الاولين منهما فيكون اخص من
احد المفهومات الثلثة التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة لكون
العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين   واما في الوقتيتين

والوجوديتين

والوجوديتين الخ   لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية
التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من المنفصلة [illegible] الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول او
منهما فيكون اخص من نقيضيهما   واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع فانا
اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان كما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والكس وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة وكون الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه
وكون النقيض بالمعنى المعروف مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب
زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
نزعم المتأخرين وجب ان لا تثبت شيء مما ذكرنا من الاحكام فتوقف المقام
نعم الممكنين لا حاصل له   قال قدماء المنطقيين الخ
عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي
ذكره المتأخرون فمعنى غير مستعمل فيها   قال المتأخرون لانهم لو لم يصدق
العكس الخ   قد وقع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس
ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وقد كان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج

ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول التي اعم فيها من مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة الجزئية
لا تنبانه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وبذلك الكنفرنة اراد بما القدح
في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليل لمعارضة
فيه جهة الى انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان
يقال انما انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم
ذلك ان كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم اكثر المحال لاعم
نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم موقوفا الخ حتى يجاز انه يستلزم المحال
بعد ما اخذ الجزء الثاني من الاصل الخ   انما قيد عبارة المقدم بمثلها
المعه دون ان يقول باخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء
الاول من العكس لان المفهوم الاول يحصل هو المبتدأ الذي يراد به الذات
والمفهوم الثاني هو الخبر الذي يراد الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان
يجعل الجزء الاول من العكس مع موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني مما
الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل بتعيين نقيضه
فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا
لجزء الثاني من الاصل ولو فسر يجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
جعل الجزء الاول من العكس يتوهم انه يراد بالمفهوم الاول الوصف وبالثاني

الذات

الذات فاذا اريد هذا المعنى فالعبارة كما ذكره الشارح   اه الدليل الاول
فلانا لا نم انه الخ   فقد عرفت طريق وفي ذلك بان يكال الى سبب الجواز ومستلزم
للموجبة المتصلة وبهذا تبين في الانباء بوزر وبين سلمنا لكن لا نم استلزامه لاشرعيا
على ليس بالضرورة لكل ج ب بالضرورة   واما الثالث فلانا لا نم
استحالة الخ   قد توزع هذا الكلام لمن قد ان الاتفاق احد الامور
الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث
من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق
سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لانه كلما ان لم يستلزم الجزء فذلك
هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني
وان انتج فعند انتظام قياس من الثالث منتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين
كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاول فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني
الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد   المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
الاسنى الخ   وذلك لان مقاصد العلوم المدونة ومسائلها اما ادراكات
تصديقية فالمقصد في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى التصديقات والسر في ذلك ان السعادة
الابدية الكاملة هي الخ وصل الى مرتبة اليقين ومن يمكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة بالمبادي الوطية فقد اشار مطلوبية تلك العلوم الحقيقية والحكمية الكاملة

من التصورات، وصف بها لكن الحقيقة ذلك مستغن عن مقدمة فلما طلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا ليكون وسيلة الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يعد بعض التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف التصديقات فانه التصديقات بمجرده من التصورات فانه محال
وايضا التصديقات ادراكات تامة شيء النفس حق التصورات فلذلك صارت مطلوبة
في العلوم المدونة دون التصورات وايضا المعتبر الاصح هو العلم التصديقي دون
الحجة في هذا الفن هي الطريق الموصل اليه وهي في التصديق بالقياس الى الحجة
على الموصل الى التصورات كما ان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم قياس واستقراء وتمثيل
لكن العمدة منها والمفيدة للعلوم اليقينية هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا
اقصى ومطلبا اهم في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر الموصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من اللواحق القياس
وتوابعه فانقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني انما يسمى قياسا بالنسبة الى الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد
فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقياس والقضايا الامور المعقولة وان جعل
حد المسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاول القول
هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظة بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول والمسموع
لتبديلهم في هذا الحد - بيانه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا ولزم عنها

لذاتها قول

103 لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا مذكورة في القول [illegible] يلزم
كالنتيجة مجموع في مقدمة القياس الكامل وبعده [illegible] جميعا
فان اريد الشرطيات قيل الحقيقي والمقدر لانه يقول اريد بما اراد
هذا هو التحقيق لان النتيجة لا تكون المحقق لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في
لا بد ان يكون احدى المقدمتين ولا ان يكون جزئي احدهما والا لكان العلم بالنتيجة
مقدما على العلم بالقياس بمرتبة واحدة ومرتبتين [illegible] تكون مذكورة فيه بعينها
مذكورة في القياس الا لكان المطلوب بعينه نتيجة مقدمة القياس [illegible]
بنقيضها لا يكون التصديق بها ولم [illegible] جميع لا بد فيه الخ كل
قياس اقتراني لا بد فيه من مقدمتين [illegible] القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب
الى المجموع المطلوب [illegible] فالاول هو القياس المشتمل على [illegible] ولا بد
فيه ايضا من المقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون نسبة
الى كل واحد من طرفي المطلوب مخصوصة [illegible] كانت مقدمتين
اولا فموضوع المطلوب يسمى اصغر الخ اشرف المطالب هو الموجبة
الكلية وموضوعها احق من محمولها بانه انما هو [illegible] بان جاز ان يكون [illegible]
ايضا فسيأتي بيانه الخ انما افرد الشرطيات بحيث افرد فصل
على حدة ليكون اسهل في الضبط لما عرفت المتكثرة الشعب والامر الاول اسقط
ثانية من طريق الحذف والاسقاط واما طريق التفصيل فهو ان [illegible] الصغرى
الموجبة [illegible] مع الكلية في الكبرى فيحصل اربعة [illegible] ذلك سائر الاشكال والله اعلم

ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم

عليه [illegible] ايجابا او سلبا فيكون بكله او بعضه فيما حكم عليه بالاكبر

ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فانه على ما لا ينتج الايجابا

كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا

فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني

الا سالبة فظهر بانه منه ينتج سالبة كلية وايضا سالبة جزئية وان حاصل الشكل

الثالث ان الاصغر فانه والاوسط ايجابا والاكبر فانه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان

في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية ما فيه فروب منه تنتج

موجبة جزئية وبعضها ينتج سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية

وسالبة اما كلية جزئية واما الشكل الاول فشرط الاشتراط ذلك

مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما

اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل

الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا مندفع اذ لا يصدق

في المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بل احدى الشيء كان نائما فيه

بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الخلاط

المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب

في شرح المطالع وانما سمي خلفا اي باطلا في الوجه في التسمية هو الذي

ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان التمسك به يأتي مطلوبه من ورائه على

الاصغر

الاستثنائي وهو مركب من قياسين توضيحه بمثال الانتقال

[illegible] في قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فانه لو لم يصدق

[illegible] ل عمه صدق هذا الكلي بقياس الخلف لكنه لو لم يصدق

هذا الكلي يصدق نقيضه وهو يصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة

شرطية حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة

متصلة اخرى لهذا فكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج

ب بالفعل يصدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من

متصلتين وينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج

ج دائما ثم جعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول

لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن

التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتهى عدم صدق بعض ب ج

بالفعل فيصدق صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني

واستثنائي كما ذكره وقس عليه ما اوضحنا فقياس الخلف في اثبات النتائج

والحدس هو سرعة الانتقال فيه ما في العبارة مسامحة

للتمثيل فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة فلا يوصف بها غيرها

وقد مر بالا والحركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح

فجعل كون الانتقال دفعيا حقيقة والا مر بين وفي كون الموضوع

١٠٤ -

جزء من العلم الخ فقد اجيب على النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد
بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي
التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا جزء العلم منه يرد ان
هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا
فكيف يعد جزءا منه بل يريد جزءا
من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع جزء
من العلم وهذا الجواب مردود بان الشيخ الرئيس صرح في الشفاء
بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في مبادي
التصديقية ويكفي هذا القدر
الكلام والحمد لله على التمام
وعلى الرسول فضل السلام
وقد وقع الفراغ
من تسويده
غرة شعبان المعظم
سنة ١٢٥١

[illegible]

از شیخ معروف کرخی رحمه الله روایت شده است
که شب جمعه هر مرادی که خواهد از دنیوی و اخروی
ابتدا این را از نوبت بخواند مرادات میسر شود
اگر نشود او را مشقتی افتاد باز بر من لعنت کند و دعا اینست
اللهم یا لطیف ادرکنی بلطفک الخفی انا محتاج ذلیل
وانت غنی عزیز تمام شد روز جمعه هفت نوبت
این آیه را بخوانند در فراخی روزی و هر چیز نیکو
در این خود الاثر این است قل یجمع بیننا ربنا بالحق وهو
الفتاح العلیم تمام شد روز پنجشنبه سیصد نوبت
این آیه را بخوانند در نزد علما و فضلا عزیز
شود و تحصیل علوم بروی آسان شود و جمیع کارها
جای خوشنود و از مال دنیا غنی گردد و بر
دشمن غالب گردد من کان یرید العزة
فلله العزة جمیعا تمام شد



